جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الجزائية للجريمة الاقتصادية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية

Criminal Protection for Economic Crime Committed by Electronic Means

إعداد

زكية محمد حسن علوش

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **زكية محمد حسن علوش**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: زكية محمد حسن علوش.

التاريخ: 24 / 01 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الحماية الجزائية للجريمة الاقتصادية المرتكبة بالوسائل الالكترونية "

وأجيزت بتاريخ :2024/01/24.

للباحثة: زكية محمد حسن علوش.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد طه الفليح	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. رائد سليمان الفقير	مناقشاً خارجياً	جامعة البلقاء التطبيقية	.....

شُكرٌ وتقدير

الحمدلله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه اجمعين.

فإنني **أشكر الله** العلي القدير أولاً وأخيراً على توفيقه بإتمام هذه الرسالة فهو عزّ وجلّ أحقّ بالشكر والثناء وأولى بهمها، فالحمد لله الذي وفّقني بإنجاز هذا العمل المتواضع، فإن أصبتُ فمن الله وإن أخطأتُ فمن نفسي وما توفيقي إلا من الله تعالى.

الشكر كلّ الشكر مقرونٌ بالعرفان والاحترام **للأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي** الذي كان صاحب الفضل –بعد الله سبحانه وتعالى– في إنجاز هذه الرسالة وفي إثرائي بعِلمه الغزير.

وإنني أتقدّم **لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة** بالشكر والتقدير لقبول مناقشة الرسالة مع تعهدي على الأخذ بكافة مُلاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

كما أتقدّم بالشكر والامتنان إلى الصرح العلمي العظيم **جامعة الشرق الأوسط** وأخص بالذكر **كلية القانون ممثلة بعميدها وجميع أعضاء الهيئة التدريسية ممن أفادوني بعِلمهم وتوجيهاتهم.**

الباحثة

الإهداء

إلى قُدوتي الأولى... إلى نِبراسي الذي يُنير دربي... إلى من أخذ بيدي وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم... إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به...

إلى **روح والدي العزيز**

إلى من قدَّمت سعادتي وراحتي على سعادتها... إلى ينبوع الحب ... إلى من رزقتني حنانها وعلمتني وأنا أميهُ لا أجيد شيئاً ... إلى جنّتي في الأرض ...

إلى **روح والدتي الحبيبة**

إلى زينة حياتي ... إلى من أتكئُ عليهم كلّما رمتني الحياة بسهامها..... إلى مَن كان لهم بالغُ الأثر في كثير من العقبات والصّعاب ...

****

إليكم جميعاً أهدي ثمرة نجاحي وتوفيقي ... أهديكم هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شُكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: منهجية الدراسة.....5
سابعاً: مصطلحات الدراسة 5
ثامناً: حدود الدراسة 6
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6

الفصل الثاني: ماهية الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية والمفاهيم المرتبطة بها..... 10
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية الإلكترونية..... 10
المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة في الجريمة الاقتصادية..... 27
المبحث الثاني: التطبيقات العملية للجريمة الاقتصادية الإلكترونية (جريمة غسل الأموال أنموذجًا) .40
المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية..... 40
المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية..... 44

الفصل الثالث: نطاق الحماية الجزائية المقررة للجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: الأحكام المستحدثة في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية..... 57
المطلب الأول: الأحكام المستحدثة في الرُكن المادي للجريمة الاقتصادية الإلكترونية 58
المطلب الثاني: الأحكام المستحدثة في الرُكن المعنوي للجريمة الإقتصادية 71
المبحث الثاني: خروج الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني 80
المطلب الأول: الخروج عن القواعد العامة المتعلقة في التقادم 80
المطلب الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية..... 82
المطلب الثالث: منع إدغام العقوبات في الجرائم الاقتصادية 93

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج..... 99
ثانياً: التوصيات..... 100
قائمة المصادر والمراجع..... 102

الحماية الجزائية للجريمة الاقتصادية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية

إعداد

زكية محمد حسن علوش

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

تتحدث هذه الدراسة عن الحماية الجزائية للجرائم الاقتصادية الإلكترونية، حيث إن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية هي جريمة تتم بوسائل إلكترونية ويتم بها الاعتداء على المال العام، مع توضيح مواطن الخروج عن القواعد العامة في القانون، وحيث ان هذه الدراسة تتمركز حول بيان مدى حماية التشريعات الجزائية للجرائم المرتكبة على المال العام عبر الوسائل الإلكترونية ، وتطرقت الباحثة إلى إظهار أهمية الدراسة تكمن الأهمية العملية للدراسة : في انها تتناول مدى حماية التشريعات الجزائية للجريمة الاقتصادية المرتبكة بوسائل إلكترونية، وهذا يتطلب دراستها وإيجاد حلول لأية قصور في التشريعات الجزائية، وكما أنها تكشف النقاب عن وجود قواعد عامة مشتركة في غالبية النظم القانونية في هذا المجال ويمكن أن تعتبر نواه لمحاولات تشريعية في المستقبل من أجل تقنين وتعديل وتوحيد هذه المسائل في هذا الخصوص.

وخرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات ومن أبرز هذه النتائج ان قانون الجرائم الاقتصادية تبني حماية جنائية إجرائية للمال العام والاقتصاد الوطني على حدٍ سواء، وتتمثل هذه الحماية بعدم سريان أحكام التقادم على الجرائم الاقتصادية وعلى العقوبات المقررة لها، ومن الآثار القانونية التي تترتب على ذلك عدم سقوط الجرائم الاقتصادية بمضي مدد التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومن ثم عدم سقوط حق الدولة في العقاب وتبعاً عدم سقوط دعوى الحق العام بالتقادم فيما يتصل بالجرائم الاقتصادية، لذلك لا يجوز للنيابة العامة في محيط الجرائم الاقتصادية إسقاط دعوى الحق العام حتى وان كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، بل يتعين عليها تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها إلى حين الحكم فيها، ومن خلال الرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية تحديدا في نص المادة (9) نلاحظ أن المشرّع الأردني قد خرج على هذا الأصل وأجاز للنائب العام إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة الاقتصادية وتتم هذه المصالحة أما بإرجاع المال التي تم الاستيلاء عليه أو من خلا إجراء التسوية.

كما وأوصت الباحثة في الختام، المشرّع الأردني بإلغاء فكرة التصالح وإعادة المال المتحصل من الجريمة الاقتصادية، لأن هذا الأمر من شأنه أن يجعل دعوى الحق العام محلًا للمساومات بين النائب العام والمشتكى عليه أو حائز المال، هذا وبالإضافة إلى أن نظام المصالحة من شأنه تشجيع المستفيدين منه على ارتكاب الجرائم الاقتصادية، مؤمنين أنهم في حال لم يتم اكتشافهم فسوف يأمنون إفلاتهم من العدالة، وفي حال تم اكتشافهم سوف يجدون الصلح ملاذً لهم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 ، جريمة غسل الأموال، وقانون الجرائم الاقتصادية، الوسائل الإلكترونية.

Criminal Protection for Economic Crime Committed by Electronic Means

Prepared by

Zakieh Mohammad Aloush

Supervised by

Prof. Ahmed Mohammad Allozi

Abstract

This study discusses the criminal protection of electronic economic crimes, as electronic economic crime is a crime committed by electronic means and in which public funds are attacked, while clarifying the points of departure from the general rules of the law, and since this study is centered around clarifying the extent to which criminal legislation protects the crimes committed. On public money through electronic means, and the researcher touched on the importance of the study. The practical importance of the study lies in that it addresses the extent to which criminal legislation protects economic crimes committed by electronic means. This requires studying it and finding solutions to any shortcomings in penal legislation, and it also reveals the existence of general rules. It is common to the majority of legal systems in this field and can be considered a nucleus for future legislative attempts to codify, amend and unify these issues in this regard.

This study came up with a set of results and recommendations. The most prominent of these results is that the Economic Crimes Law builds procedural criminal protection for both public funds and the national economy. This protection is represented by the non-applicability of statutes of limitations to economic crimes and to the penalties prescribed for them. Among the legal consequences that result from this is the lack of application of the statute of limitations on economic crimes and the penalties prescribed for them. Economic crimes are extinguished by the expiry of the statute of limitations stipulated in the Jordanian Code of Criminal Procedure, and thus the state's right to punishment is not forfeited, and consequently the public right suit is not lapsed by the statute of limitations in connection with economic crimes. Therefore, the Public Prosecution in the context of economic crimes may not drop the public right lawsuit even if it is The statute of limitations has expired before the criminal case is filed before the judiciary. Rather, it must initiate and initiate a public right lawsuit until it is judged. By referring to the Economic Crimes Law specifically in the text of Article (9), we notice that the Jordanian legislator has departed from this principle and authorized the Public Prosecutor to Conducting reconciliation with the perpetrator of the economic crime. This reconciliation

takes place either by returning the money that was seized or through a settlement procedure.

In conclusion, the researcher also recommended that the Jordanian legislator abolish the idea of reconciliation and return the money obtained from economic crime, because this matter would make the public right lawsuit a subject of bargaining between the public prosecutor and the defendant or the holder of the money. In addition, the reconciliation system would encourage the beneficiaries of it. To commit economic crimes, believing that if they are not discovered, they will be safe from justice, and if they are discovered, they will find reconciliation as a refuge.

Keywords: Economic Crime, Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023, Money Launderingcrime, Electronimeans, Economic Crimes Law.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

مع انتشار الجريمة الإلكترونية بسبب التحول الرقمي الذي شهدة العالم في الآونة الأخيرة وأصبحت معظم الجرائم ترتكب بالوسائل الإلكترونية وذلك لسهولة ارتكاب الجريمة وللارتباط الوثيق بين الجريمة الاقتصادية والمال العام وبمناسبة قيام الكثير من الحكومات إلى التحول الرقمي واطلاق بعض المصطلحات كمصطلح الحكومة الذكية والخدمات الحكومية الإلكترونية أصبح هنالك ضرورة ملحة لإيجاد حماية خاصة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية قامت أغلب التشريعات بإعطاء أهمية كبيرة للجرائم الاقتصادية وذلك للحفاظ على اقتصادها من الأنهار حيث أفراد حماية جزائية مالت في كثير من الأحيان إلى التشديد ووصلت إلى الخروج على القواعد الأساسية التي تحكم القانون الجزائي في بعض الأحيان وباستقراء هذه التشريعات نجد ان المشرّع أضاف احكاما خاصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية حيث حدد الجرائم في قانون العقوبات وفصل في تحديد بعض الجرائم في القوانيين الخاصة كقانون الجرائم الاقتصادية.

وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته نجد أنّ النصوص التي تناولت هذا الموضوع قد جاءت بصورة تقليدية قد لا تستوعب الأفعال التي ترتكب بطريقة إلكترونية وهوا ما – سنتناوله بهذه الدراسة – بحيث نرى موقف المشرّع الأردني من الجرائم الاقتصادية المرتكبة بوسيلة إلكترونية وهل حدد نصوص تعاقب على هذه الجرائم ام ان التشريع الأردني جاء قاصراً وهل عاقب القضاء على تلك الأفعال وهل وازن بين ذلك وبين مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

نص قانون الجرائم الاقتصادية في المادة الرابعة منه على الجرائم التي اعتبرها جرائم اقتصادية حيث جاء النص كما يلي أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام .ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون : 1- جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (133) و-2 (134) .جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (152) و-3 (153) . جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456) .ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: 1-جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد (368 إلى 382) و(386 إلى 388). 2-الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182) و(183). 3-الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (239 إلى 259). 4- جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (260 إلى 265). 5- جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (399 إلى 407) و(417) و(422). 6-جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خِلافاً لأحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438) و(439) و(440).

ثانياً: مشكلة الدراسة

إن اغلب التشريعات حددت الحماية الخاصة للجريمة الاقتصادية، وذلك للأهمية التي ترقى اليها الجريمة وتعلقها بالمال العام والمصلحة العامة، وحيث قامت التشريعات بفرض حماية اوسع من مفهوم المال العام بإضافة بعض الأشخاص وشمولهم بالحماية الجزائية إلا ان المشرّع الأردني لم يتطرق في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 15 لسنة 2015 إلى الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، ومن هنا تثور مشكلة الدراسة في ما مدى حماية التشريعات الجزائية للجرائم المرتكبة على المال العام عبر الوسائل الإلكترونية ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تتمحور أهداف الدراسة للإجابة عن التساؤلات على الشكل التالي:

1- التعرف على الجريمة بشكل عام في القانون الجنائي؟

2- بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية والجريمة الاقتصادية الإلكترونية؟

3- بيان مدى معالجة المشرّع الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة للجريمة الاقتصادية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية؟

4- توضيح التطبيقات العملية على الجريمة الاقتصادية الإلكترونية كجريمة غسل الأموال الإلكترونية؟

5- توضيح مواطن خروج الجرائم الاقتصادية عن القواعد الإجرائية في قانون العقوبات الأردني؟

6- بيان ما مدى حماية المشرّع الأردني للجريمة الاقتصادية ؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العملية للدراسة : في انها تتناول مدى حماية التشريعات الجزائية للجريمة الاقتصادية المرتبكة بوسائل إلكترونية، وهذا يتطلب دراستها وإيجاد حلول لأية قصور في التشريعات الجزائية، وكما أنها تكشف النقاب عن وجود قواعد عامة مشتركة في غالبية النظم القانونية في هذا المجال ويمكن أن تعتبر نواه لمحاولات تشريعية في المستقبل من أجل تقنين وتعديل وتوحيد هذه المسائل في هذا الخصوص.

أما الاهمية العلمية (نظري) : وتزداد أهمية الدراسة العلمية في كون موضوعها مستحدث وجديد ،وقلة المراجع والدراسات المتناولة فيه تزامنا بذات الوقت مع كثرة ارتكاب مثل هذه الجرائم، وخاصة ان المكتبة القانونية الأردنية تخلو من اي دراسة متعلقة نحو الموضوع.

خامساً: أسئلة الدراسة

بناءً على ما تقدم تبدو أسئلة الدراسة على الشكل التالي :

1- ما مفهوم الجريمة بشكل عام في القانون الجنائي؟

2- ما مفهوم الجريمة الاقتصادية والجريمة الاقتصادية الإلكترونية؟

3- ما مدى معالجة المشرّع الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة للجريمة الاقتصادية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية؟

4- ما التطبيقات العملية على الجريمة الاقتصادية الإلكترونية كجريمة غسل الأموال الإلكترونية ؟

5- ما هي مواطن خروج الجرائم الاقتصادية عن القواعد الإجرائية في قانون العقوبات الأردني؟

6- ما مدى حماية المشرّع الأردني للجريمة الاقتصادية ؟

سادساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجية التالية :

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال دراسة وصف الظواهر والحقائق القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه، والإجابة على تساؤلات الدراسة الواردة في إشكالية الدراسة، وتحليل كل ما هو متعلق بموضوع الدراسة.
- **المنهج المقارن:** سنعتمد في هذه الدراسة على مقارنة موضوع الدراسة بين المشرّع الأردني الجزائي وبين التشريعات الجزائية الأخرى.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

-**الجرائم الإلكترونية:** هي كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشروعة أو كل نشاط مخالف للقوانين الوضعية والمستخدمة بواسطة وسائل التقنية مثل: الجهاز الحاسب الآلي والهواتف الذكية.[1]

- **الجريمة الاقتصادية:** هي كل جريمة يكون محلها اقتصاد الدولة وتخل بأمن واقتصاد الدولة أو من شأنها التأثير على اقتصاد البلد وزعزعته ويستوجب العقاب عليها.

-**الوسائل الإلكترونية:** وهي جميع الأعمال المادية غير المشروعة أو النشاط المخالف للقوانين والمستخدم بواسطة وسائل معينة من أجهزة الحاسوب والهاتف الذكي وذلك بواسطة استخدام وسائل التواصل مثل: فيسبوك، التويتر، والواتس أب. [2]

-**الجريمة:** هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة. [3]

---

(1) إسماعيل، نبيل نعمان (2013)، دراسة ميدانية للجريمة في ظل العولمة، طبعة الثانية، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، العراق.

(2) الحوامدة، لورنس سعيد (2017)، الجرائم المعلوماتية أركانه وآلية مكافحتها، جامعة طيبة، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية.

(3) المجالي، نظام توفيق، (2015) شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص67.

ثامناً: حدود الدراسة

- الحدود المكانية : وهي المنطقة التي طبقت عليها الدراسة وتمثلت في المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحدود الموضوعية: ستشمل هذه الدراسة بيان مدى شمول النصوص التجريمية المطبقة في التشريعات الأردنية في كل ما يخص الجرائم الاقتصادية المرتكبة بوسيلة إلكترونية وذلك من خلال استعراض نصوص تلك التشريعات وتحليلها وهي التي تشمل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 وقانون الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

1- دراسة: احجيلة، عبدالله محمد خنجر (2011). الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تطرقت هذه الدراسة إلى الأحكام التي استحداثها في قانون الجرائم الاقتصادية، حيث جاءت هذه الدراسة مبينة للمفاهيم الأساسية ذات الصلة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، كما وتطرقت إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية فقهيًا وقضائيًا وقانونيًا، هذا وبالإضافة إلي بيانها للأحكام الموضوعية في الجريمة الاقتصادية، والإجراءات الجزائية المستحدثة في أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة، في تطرقها إلى المفاهيم المرتبطة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، وبيانها الأحكام المستحدثة في أركان الجريمة الاقتصادية.

بينما تختلف دراستنا عن هذه الدراسة، في أنّ دراستنا جاءت مبينة للحماية الجزائية للجريمة الاقتصادية الإلكترونية، أي التي تتم من خلال الوسائط الإلكترونية كشبكة الانترنت، هذا وبالإضافة إلى أن

دراستنا قد تطرقت إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية، ناهيك عن أن دراستنا الحالية قد اشتملت على مثالًا تطبيقيًا للجريمة الاقتصادية الإلكترونية، ألا وهو جريمة غسل الأموال الإلكترونية.

2- الشخانبة، عمار، (2023)، الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

جاءت هذه الدراسة تتحدث عن الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، فتطرقت إلى ذلك من خلال ايرادها لمفهوم الجريمة الاقتصادية وبيان خصائصها وعلاقتها في جرائم الفساد، كما وأوضحت هذه الدراسة الأحكام الإجرائية الخاصة في الجرائم الاقتصادية، في تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، كما وقد بينت الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية في مرحلة المحاكمة.

تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة في توضيحها إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني، وبيانها للمصالحة في قانون الجرائم الاقتصادية.

بينما تختلف دراستنا مع هذه الدراسة، في أن دراستنا تتحدث عن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في التشريع الأردني مقارنة في التشريعات الأخرى ذات الصلة في الموضوع، هذا وبالإضافة إلى أنّ دراستنا الحالية قد بيّنت أوجه حماية المشرّع للجريمة الاقتصادية الإلكترونية، وبالإضافة إلى بياننا لتطبيق عملي على الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في جريمة غسل الأموال الإلكترونية.

3- دراسة: علي، أحمد محمد صالح عبدالحليم (2014). أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، عمان، الأردن.

جاءت هذه الدراسة تتحدث عن الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، فتطرقت إلى ايرادها لمفهوم الجريمة الاقتصادية وبيان خصائصها وعلاقتها في جرائم الفساد، كما

وأوضحت هذه الدراسة الأحكام الإجرائية الخاصة في الجرائم الاقتصادية، في تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، كما وقد بينت الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية في مرحلة المحاكمة.

تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة في توضيحها لمفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني، وبيانها للمصالحة في قانون الجرائم الاقتصادية.

بينما تختلف دراستنا مع هذه الدراسة، في أن دراستنا تتحدث عن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في التشريع الأردني مقارنة في التشريعات الأخرى ذات الصلة في الموضوع، والى المفاهيم المرتبطة بهذه الجريمة ومن ضمنها الموظف العام وكل ما يطبق على الموظف العام من عقوبات ومساءلة جنائية عند ارتكابه لأية من هذه الجرائم ، هذا وبالإضافة إلى أنّ دراستنا الحالية قد بيّنت أوجه حماية المشرّع للجريمة الاقتصادية الإلكترونية، وبالإضافة إلى بياننا لتطبيق عملي على الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في جريمة غسل الأموال الإلكترونية أنموذجاً.

الفصل الثاني
ماهية الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

إن مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية ليس بمصطلح قديم بل يعتبر مصطلحاً حديثاً ومواكباً للتطورات التشريعية والقضائية وذلك مع تطور التكنولوجيا والادوات والوسائل المساهمة في ارتكاب الجريمة، ولا بُد للباحثة من عرض مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية وعلى أنها كُل فعل يمس في المال العام ويؤثر على اقتصاد الدولة من خلال ارتكابه عبر الوسائل الإلكترونية وباختلافها عن الوسائل التقليدية المرتكبة مباشرة من الأشخاص وهذا أهم ما يميز الجريمة الاقتصادية التقليدية عن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية، وذلك من خلال شرحه بشكل مفصل وعبر هذا الفصل، وستطرق إلى أبرز التطبيقات على هذه الجريمة المستحثة.

حيث ستقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي: المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية والمفاهيم المرتبطة بها، وأما المبحث الثاني: التطبيقات العملية للجريمة الاقتصادية الإلكترونية (جريمة غسل الأموال أنموذجًا).

المبحث الأول
مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية والمفاهيم المرتبطة بها

يقصد في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية بأنها كُل فعل يمس في المال العام ويؤثر على اقتصاد الدولة من خلال ارتكابه عبر الوسائل الإلكترونية وباختلافها عن الوسائل التقليدية المرتكبة مباشرة من البشر وهذا أهم ما يميز الجريمة الاقتصادية التقليدية عن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية، وستتطرق الباحثة إلى شرحها على الشكل التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية الإلكترونية , والمطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالجريمة الاقتصادية الإلكترونية.

المطلب الأول
تعريف الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

تعرف الجريمة الاقتصادية الإلكترونية بأنها مصطلحاُ حديثاً ، وبأنه كُل ما يرتكب عبر الوسائل الإلكترونية ويشكل مساساً في المال العام أو ما يؤثر على عملات أو اسهم للدولة أو على اقتصاد الدولة لاعتباره من اهم الركائز الاساسية التي تتمركز عليها الدولة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مفهوم الجريمة بشكل عام فقهاً وقانونا وتعريفها في التشريعات القانونية، وسنوضح المفهوم الجريمة الإلكترونية من ناحية، والجريمة الاقتصادية الإلكترونية من ناحية اخرى، وشرح المقصود بالجريمة الاقتصادية الإلكترونية من خلال شرحها بالفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة بشكل عام

يعرف مفهوم الجريمة باللغة الإنجليزية بمصطلح (Crime)، وتعرف بأنها كل عمل غير مشروع، ويفرض المشرّع عليه عقاب ؛ لأنها تعتبر تجاوزاً لكافة الأحكام القانونية، وبذات الوقت تعرف أنها اي انحراف، وخروج عن المعايير، والمبادئ الأخلاقية، والدينية من أجل تحقيق هدف ما. [1]

وتعرف بأنها أي ارتكاب لعمل ما لا يتوافق مع التشريعات، والنصوص في القانون، مما يؤدّي إلى حدوث نتائج ذات تأثيرات سلبية على الأفراد والمجتمع. ويحذا بالقانون العقاب عليه؛ لأنها يعتبر تعدي وتجاوز لكافة الأحكام القانونية والمعايير الدينية والاخلاقية للمجتمع. [2]

تُعد الجريمة مصطلحا شائعاً وهي ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار لا يخلو منها أي مجتمع، الا وأنها تختلف معايير الجريمة من مجتمع لآخر من ناحية الحجم والنوع والكمية، والعبرة في هذا الاختلاف تعود إلى أن كل مجتمع له قيمه وعاداته واعرافه وتقاليده الخاصة. [3]

اي تعد الجريمة ظاهرة موغلة في القدم منذ أن قتل قابيل اخيه هابيل وكانت أول مأساة إنسانية على وجه الأرض، وتعتبر أنها كل عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً. [4]

وستتطرق الباحثة لتوضيح مفهوم الجريمة لغةً وشرعاً وفقهاً وقانوناً وفقاً للشكل التالي:

---

(1) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2010، دار الثقافة والنشر، عمان، ط3، ص: 37.

(2) التويجري، أسماء بنت عبدالله (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 36، مشار اليه لدى الموقع التالي/ :https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2023/10/10.

(3) انظر الموقع التالي: https://jordan-lawayer.jo.com تاريخ الزيارة: 12 / 2023/10.

(4) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2010، دار الثقافة والنشر، عمان، ط3، ص: 30.

أولاً: مفهوم الجريمة لغةً

قد جاء على فعلى ألسنة العرب وهو ما أخذ به التشريع الأردني نجد بأنه يعرف أصل الجريمة في اللغة من كلمة جرم أي بمعنى كسب وقطع، والجُرم يعني الذنب، وجرام يراد منها الحمل على الفعل حملا آثماً. فال تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴿٨﴾﴾ [سورة المااائدة: الآية 8]، والمجرم المذنب، والجارِمُ: الجاني، ولا يَجْرِ مِنكُم: أي لا يَكْسِبَنكم ولا يدخلكم في الجُرْم، أي الإثم، ومن الجدير بالذكر أنه ورد على لسان العرب أنّ جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرَمَ إذا عِظم جُرْمُهُ أَي أَذْنَبَ. (1)

حيث تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك كلمة إجرام أجرموا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴿٢٩﴾﴾ [سورة المطففين: الآية 29]، وقال تعالى:﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴿٤٦﴾﴾ [سورة المرسلات: الآية 46]، وتبيّن هذه الآيات أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، عِصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم عِصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف.

وأنّ الجريمة جاءت لدى فقهاء العرب بنفس المدلول واستدل المشرّع المصري على مفهومه لغةً على أنها هي قطع الشيء، ويقال الجريم الثمر اليابس، والجرامة هو ما سقط من ثمر الخل، والجريمة النواة للثمر. (2)

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، دار صادر للطباعة، بيروت، ص :91.

(2) الديرشوي، عبدالله بن محمد نوري، (2009)، الجريمة وضوابطها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير منشورة: جامعة الملك فهد الامنية – مركز البحوث والدراسات، مجلد 18، عدد: 42، ص: 19.

ثانياً: مفهوم الجريمة شرعاً

تعتبر الجريمة في الشرع من المحظورات الشرعية التي نهى الله عنها بحد معين، وكما تعرف بالشرع على إتيان فعل أو ترك لفعل حرمته الشريعة ونصت على العقاب عليه، أو ارتكاب فعل محرم ويعاقب من يقوم به، أو تركه لفعل محرم الترك ويعاقب من يتركه. [1]

الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة : عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به.

ثالثاً: مفهوم الجريمة فقهاً

جاءت التعريفات للجريمة في الفقه متعددة فالمذهب الحنفي عرفها بأنها "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء حل بمال أو نفس ". [2] أما مذهب المالكية فجاء بتعريفها على انها "اتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه أو اتصالا بجسمه، أو معنى قائما به أو جنينه، عمدا أو خطأ، بتحقيق أو تهمة". [3]

حيث جاء مذهب الشافعية بتعريفها على أنها :" محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير " والحنابلة :" كل فعل عدوان على نفس أو مال". [4]

ومن الجدير بالذكر انه مع اختلاف الأزمان والأوقات والأجيال من حين لآخر تختلف بعض الاجتهادات والتعريفات بما تأتي بصورة تتناسبُ مع الواقع، إلا أننا نجد بأن هناك من الفقهاء

---

(1) عودة، عبد القادر، (2000)، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضع، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص : 46.

(2) السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ص : 84، مشار اليه لدى : غباري، ثناء عاطف فايز، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة "، رسالة ماجستير، 2018، نابلس، ص: 18.

(3) الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر لبنان، بيروت ط1، ص : 138.

(4) الديرشوي، عبدالله بن محمد نوري، مرجع سابق، ص: 20.

المعاصرون عرفوا الجريمة فقهيا بأنها: " إتيان فعل محرم يعاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ". [1]

رابعاً: مفهوم الجريمة قانوناً

تعتبر الجريمة عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً.

أما الجريمة في القانون المغربي فجاء في تعريفها انها هي كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة جنائية، يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي.

أما في القانون المصري فيعرف الجريمة على أنها كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به وسواء أكانت هذه القواعد ذات علاقة بالقانون الجنائي أو القوانين الأخرى، [2] وجاء البعض بتعريف الجريمة على انها كل سلوك ايجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير وباعتباره اي سلوك يشكل اعتداء على المصالح العامة والخاصة والفردية والاجتماعية يحميها القانون الجنائي.

بما ان غالبية القوانين الجنائية بالتشريعات لم تجد أية تعريف للجريمة وذلك لعدم ضرورتها أو اهميتها الواجبة لها، وذلك لوجود قاعدة اجتهاد مع وجود نص قانوني يجرم اي فعل وهي ما تسمى مبدأ الشرعية وهو من اهم ركائز التشريع الجنائي.

وجاء المشرّع المصري بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما في ذلك انه حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وجعله دون غيره مصدراً للتجريم والعقاب؛ فلا يمكن ان يُجرم فعلاً لم يجرمه القانون، ولا يُقضى بعقوبة دون ما نص عليها القانون. [3]

---

(1) المشهداني، محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الاسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (2004)، ص:23.

(2) الرحباني، عبير شفيق، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها ،2020، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، عمان، ص:35.

(3) انظر إلى الموقع التالي : https://eg.andersen.com/ في مقال منشور لمؤلفه: MAHER ISKANDER–NOOR MAHDY–ATTORNEY AT LAW تاريخ الزيارة : 10/10 / 2023 .

وجاء الدستور المصري في نص المادة (66) ان العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[1]، وتأسيساً على ذلك نجد أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي.

أما المشرّع الأردني لم يعرف الجريمة ولكنه اخذ بما يعرف بالتعريف الوصفي لكثير من المفاهيم والجرائم ، ونتوصل إلى ان الجريمة تعرف بأنها كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يمثل هذا الفعل خرق القانون، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي، نصت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني على انه " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".[2]

ونتوصل من استعراضنا للنص القانوني السابق أنه يمكن تحديد معيار الجريمة هو نص القانون فالفعل لا يُعد جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، كما لا يعاقب على الجريمة إلا بالعقوبة المحددة بالقانون، وأن الجريمة تقع بالأفعال المتممة لها بغض النظر عن النتيجة.

ومن وجهة نظر الباحثة تجد بأن مفهوم الجريمة عبارة عن كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يمثل هذا الفعل خرق القانون ويعاقب عليه القانون بعقوبة رادعة تتناسب مع جسامة الفعل .

حيث تتوصل الباحثة إلى أن جميع التشريعات القانونية لم تضع مفهوماً محددا للجريمة بل نجد من خلال التعاريف السابق ذكرها ما هي الا محاولة اجتهادية وفقهية لإيجاد تعريف شامل لجميع الجوانب ذات الصلة بالجريمة.

---

(1) نص المادة (66) من الدستور المصري، لسنة 2014.

(2) نص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة (1960)وتعديلاته .

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية

إن الجريمة الإلكترونية في التشريعات الجزائية تعتبر مصطلح حديث ومتزامن مع التكنولوجيا والتطورات الأخيرة والمرافقة لثورة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بعرض مفهوم الجريمة الإلكترونية.

أولاً : المفهوم للجريمة الإلكترونية (الجريمة المعلوماتية)

تتعد الآراء الفقهية القانونية في تعريف مفهوم الجريمة الإلكترونية وذلك بحسب تعدد التسميات المطلقة عليها، فالبعض يطلق عليها مسمى "الجريمة الإلكترونية " والبعض الآخر يطلق عليها مسمى " الجريمة السيبرانية " وآخرون يطلقون عليها مسمى "جرائم التقنية العالية" أو "جرائم الكمبيوتر والانترنت" أو "جرائم الحاسب الآلي (computer crimes) " أو الجرائم المعلوماتية. [1]

ومن الجدير بالذكر ان المشرّع الأردني لم يتناول تعريفا خاصا بالجريمة الإلكترونية ولا حتى في قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010م، ولا في القانون المعدل للجرائم الإلكترونية الساري المفعول لسنة (2023)، كما انه حتى في الدول العربية لم تتناول في فوانيها اية تعريف خاص بالجريمة الإلكترونية ولا حتى في القانون الكويتي.

وجاء البعض بتعريف الجريمة الإلكترونية (الجريمة المعلوماتية) بأنها كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات. [2]

---

(1) قمقاني، فاطمة الزهرة، مفهوم وتطور الجريمة الإلكترونية، (2021)،بحث منشور، المجلة الأردنية الدولية اريام للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 3، عدد خاص، ص : 449 .

(2) قمقاني، فاطمة الزهرة، مفهوم وتطور الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق ،ص: 20.

بينما جاء الفقه بتعريفات واجتهادات مختلفة تتوصل إلى التعريف بالجريمة الإلكترونية تناول ويمكن شرحها إلى خمسة اتجاهات بالشكل التالي:

الاتجاه الأول: جاء بمفهوم للجريمة الإلكترونية على انها: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب. [1]

بينما تلاحظ الباحثة أن في هذا التعريف يعتمد على ارتكاب الجريمة من خلال وسيلة الجريمة باستخدام الحاسب الآلي كي تعتبر جريمة إلكترونية.

أما الاتجاه الثاني: جاء بتعريف الجريمة الإلكترونية بأنها أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبه من اجل ملاحقته قضائيا والتحقيق فيها. [2]

حيث ترى الباحثة ان هذا الاتجاه يشترط لاعتبارها جريمة إلكترونية بوجوب إلمام الفاعل باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية.

أما الاتجاه الثالث:_جاء بتعريف للجريمة الإلكترونية بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه. [3]

---

(1) انظر : الجنيهي، منير محمد، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ،(2006)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، ص: 14.

(2) الشبلي، عبدالله بن على بن سالم، الجريمة الإلكترونية في سلطنة عمان: التحديات والحلول القانونية مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، (2019)، سلطنة عمان، ص:23.

(3) السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ص : 84، مشار اليه لدى : غباري، ثناء عاطف فايز، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة "، رسالة ماجستير، 2018، نابلس، ص: 22.

تلاحظ الباحثة أن في هذا التعريف يعتمد إلى أنه يجب أن يكون محل الجريمة هو الحاسب الآلي، وقد فسر جانب من الفقه أن هذه الجريمة هي جريمة اعتداء على الأموال المعلوماتية، وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الآلي، وبرامجه، ومعداته.

أما الاتجاه الرابع : يعرف هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية بغرض تحقيق الربح. [1]

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية .

مما نلاحظ على هذين التعريفين أن التعريف الأول اشترط أن يحقق الفاعل ربحاً، وهذا الأمر برأي غير متحصل دائماً من الجرائم الإلكترونية، كما أن الفعل المرتكب قد لا يكون عمدياً فقد يحصل بطريقة غير مباشرة، كما أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أدرج الأموال المادية، وهذه الأموال – كما يرى البعض. [2] – يمكن حمايتها بموجب نصوص قانون العقوبات التقليدية ولا حاجة لقانون خاص لحمايتها.

أما الاتجاه الخامس: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل أو امتناع عبر فعل من مسألة الاعتداء على الأموال المعنوية معطيات الحاسب يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية الإلكترونية.

---

(1) عبدالله ،عبدالله عبدالكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت – الجرائم الإلكترونية ،(2011)، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص:15.

(2) السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ص : 55، مشار اليه لدى : غباري، ثناء عاطف فايز، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة "، رسالة ماجستير، 2018، نابلس، ص:19

وبرأي الباحثة فإن الاتجاه الأخير بعد التعريف الذي جاء به متوافقاً مع التطور المستمر للجرائم الإلكترونية ولوسائلها التقنية، وبخاصة أنه شمل الأموال المعنوية دون الأموال المادية.

وبذلك يكون هذا التعريف إلى حد ما قد جمع المعايير التي جاءت بها الاتجاهات الأربع سابقة الذكر.

وجاء المشرّع الجزائري لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلومات واستقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص قانونية لهذا الغرض وقد استجابت عدة دول ومنها الجزائر، حيث تدارك المشرّع النقص القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك باستحداث نصوص تجريميه لقمع الاعتداءات الواردة على الجرائم المعلوماتية، وجاء بتعريفها على انها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة الثانية من القانون رقم 09 -04" جرائم المساسِ بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المُحددة في قانون العقوبات وأيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". [1]

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية المنعقدة ببودابست سنة 2001، نجد أن المشرّع الجزائري استمد تعريفه من الاتفاقية الدولية السابق ذكرها أعلاه ففي هذا التعريف للجريمة الإلكترونية. [2]

وفي ضوء ما سبق، فإن الباحثة تقترح تعريفاً للجريمة الإلكترونية: بأنها كل فعل أو امتناع يتم إعداده أو التخطيط له، ويتم بموجبه استخدام أي نوع من الحواسيب الآلية سواء حاسباً شخصياً أو شبكات

---

(1) فتيحة، بوهرين، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مشور : جامعة قسطنة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 14 عدد 4، 2021، ص:15.

(2) فتيحة، بوهرين، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص : 16 .

الحاسب الآلي أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل ارتكاب جريمة أو عمل مخالفٍ للقانون، أو تلك التي تقع على الشبكات نفسها عن طريق اختراقها بقصد تخزينها أو تعطيلها أو تحريف أو محو البيانات أو البرامج التي تحويها.

وتتميز الجريمة الإلكترونية بالعديد من المميزات والتي على سبيل الجريمة عابرة للحدود، جريمة صعبة الإثبات، وجريمة مغرية للمجرمين، وقوع الجريمة الإلكترونية أثناء المعالجة الآلية للبيانات، الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة.

حيث وتشهد التكنولوجيا من تطورات كثيرة لأمور جديدة وهذا الامر ينذر بتطوير للأدوات والسبل المتاحة للجريمة الإلكترونية بشكل أكثر تعقيدا واشد ضررا من قبل، وهذه الأمر يجبر الدول على تطوير آليات مكافحة هذه الجرائم واستحداث كل من خطوط الدفاع وسن القوانين وتوعية الناس بكل ما هو مُستجدٌ ومتعلق بهذه الجرائم وتشجيعهم نحو التبليغ عنها ولا بد للمجرم من الاستعانة بوسائل لارتكاب الجريمة مهما اختلف نوعها في الواقع المادي يختلف عن الإلكتروني فتتعدد وسائل وادوات ارتكاب الجريمة الإلكترونية على الشكل التالي:

أ- من الممكن ان تكون شبكة الانترنت هي الهدف للجريمة، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة البيانات في مواقع إلكترونية معينة لتدمير المعطيات أو الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم، أو أن يتم إخفاء هذا النشاط الجرمي بإعادة إنتاج وطرح هذه البيانات عبر نفس الشبكة ولمشتركين يستخدمون الدفع عبر الإنترنت.

ب- ومن الممكن أن تكون الاداة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت فقط، كما وذلك في حالة استغلال الإنترنت للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية

في عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك، ومن ثم الدخول في عمليات دفع إلكترونية وشراء عبر الإنترنت لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال القذرة، وقد نص المشرّع الأردني على تجريم مثل هكذا حالات بموجب المادة (9). [1] من قانون الجرائم الإلكترونية نصت على " يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (75000) خمسة وسبعين ألف دينار."، ولعل أبرز ما يمكن أن نشاهده في هذا الإطار أنشطة غسل الأموال التي تتم عبر الإنترنت وما يرتبط بها من عملياتٍ معقدة ظاهرها التجارة الإلكترونية والتعاقد عبر الإنترنت وباطنها إخفاء المصادر الحقيقية غير الشرعية للأموال.

وقد تكون شبكة الإنترنت هي البيئة التي ينمو في رحمها الإجرام المعلوماتي وذلك كما في إبرام اتفاقيات لترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية والإرهابية وغسل الأموال.

ج- أما من حيث دور شبكة الإنترنت في اكتشاف الجريمة الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة، فإن الإنترنت يستخدم الآن على نطاق واسع في تتبع الجرائم، عِوضاً عن أن جهات إنفاذ القانون تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات المشتركة وأطر التعاون الدولي، ومع تزايد نطاق الجرائم الإلكترونية، واعتماد مُرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فإنه أصبح

(1) المادة 9 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

لزاماً استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها من هنا تلعب شبكة الإنترنت ذاتها دوراً رئيساً في كشف الجرائم الإلكترونية والإنترنت وتتبع فاعليها، بل وإبطال أثره.

د- يعتبر تطبيق "توتير " من اهم الوسائل التي اكتسحت العالم الافتراضي وذلك بعد لجوء مرتكبي الجرائم بالطرق الإلكترونية اليه، واعتباره وسيلة تحقق غايتهم المرجوة وذلك من خلال سهولة كتابة تغريدتهم وإرسالها. [1]

تتوصل الباحثة إلى ان الجريمة الإلكترونية تتعدد وسائل ارتكابها بحسب مرتكبها ومهارته وبحسب محلها المقصود ولا يمكن ا تخلو من شبكة الانترنت أو من استخدام تطبيقات إلكترونية لمساعدة المجرم في اتمامها.

الفرع الثالث: الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

بعد أن تطرقنا لمفهوم الجريمة الإلكترونية وادواتها من خلال توضيحنا لها كما في الفرع السابق، وحيث ان التشريعات القانونية لم تتطرق إلى ايجاد مفهوم خاص لها، فهنا سنتطرق إلى بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية أولاً ومن ثم التطرق إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية .

وحيث جاء المشرّع الأردني بالتطرق إلى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية بنصوصه وذلك في المادة رقم (3) من قانون الجرائم الاقتصادية:

"أ-تشمل الجريمة الاقتصادية اي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون أو اي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو

(1) قويدري، يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، 2022، مقال منشور في جامعة الجفلة ومشار اليه لدلى الموقع التالي: https://dspace.univ-djelfa تاريخ الزيارة :2023/11/5 .

بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الاسهم أو السندات أو الاوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام".

ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1- جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (133) و(134) .

2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (152) و(153) .

3- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456) .

ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: 1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (368 إلى 382) و(386 إلى 388) .

2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182) و(183) .

3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (239 إلى 259) .

4- جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (260 إلى 265) .

5- جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (399 إلى 407) و(417) و(422) .

6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافا لأحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438) و(439) و(440)"". [1]

واضاف المشرّع الأردني انه تعتبر من الجرائم الاقتصادية قيام كل أردني أو أجنبي فاعلا أو شريكا أو محرضا أو متدخلا ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو نقوداً أو زوّر أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الاجنبية المتداولة قانونا أو تعاملا في المملكة ويعاقب على اتيان اي من الأفعال وفق القانون الأردني.

أما الجريمة الاقتصادية في القانون المصري: مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والاحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقق سياسة الدولة الاقتصادية". [2]

ومن الصعب ايجاد مفهوم شامل كامل يتناسب للجريمة الاقتصادية كونه التشريعات الجزائية تختلف في تجريمها من فعل لآخر في دولة عن الاخرى، ومن عادات وتقاليد وقيم من دولة لأخرى، ولم يستقر الفقه أو القضاء في وضع مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية حيث جاء بعض الفقه وعرفها بأنها:" هي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة ". [3]

وانها تتميز بعدة خصائص ومنها العقوبة المشددة، وتعتبر جرام عابرة للحدود، وان من اهم الأهداف من وراء ارتكابها وهو الغاية من ارتكابها الحصول على الأرباح دون الاهتمام إلى النتيجة الخطرة

---

(1) نص المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993) .

(2) صدقي، أنور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2007، ص:177.

(3) صالح، نايل عبدالرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1990، ص : 12.

التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم، وتتسم هذه الجرائم بالسرية العالية وذلك دون خضوعها لرقابة الهيئات القانونية، وانها تعتبر من جرائم الخطر الجرائم الشكلية .. [1]

حيث جاء البعض بتعريف الجريمة الاقتصادية في المشرّع المصري بأنها :"كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.. [2]

وجاء بعض الفقه بتعريفها انها : "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة ". [3]

وفي المنطقة العربية لم تعرف قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية إلا في كل من سوريا ولبنان ومصر والأردن، وقد سمى شراح القانون والفقهاء، الجرائم الاقتصادية بالجرائم المالية وتم حصرها في أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون لمخالفته السياسة الاقتصادية للدولة. [4]

ومن الجدير بالذكر انه في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية أن الجرائم الاقتصادية التي يسري عليها قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993، تشمل الجرائم التي يسري عليها هذا القانون أو التي تعتبر كذلك، وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، والمتعلقة بالأموال العامة.

---

(1) صالح، نايل عبدالرحمن، مرجع سابق، ص:15.

(2) يعقوب محمود داوود (2001)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، دمشق الأوائل للنشر والتوزيع، ص 21.

(3) الحديثي، فخري عبد الرزاق (1987)، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، بغداد: مطبعة التعليم العالي، ص 10.

(4) السراج، عبود (1986-1987) شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، دمشق: مطبعة طربين، ص 14

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها إلى أن " المقصود من إصدار قانون الجرائم الاقتصادية، أن المشرّع أراد إسباغ الحماية القانونية على الأموال العامة عن طريق ردع من يسرق أو يختلس المال العام، بإحالته إلى المحاكمة عن جريمة اقتصادية، وقد ألزم قانون الجرائم الاقتصادية المدعي العام أو المحكمة، أثناء التحقيق، أو المحاكمة عند وجود ما يكفي لاعتبار الدعوى من الجرائم الاقتصادية، أن يحيل الأوراق إلى الجهة المختصة للتحقيق أو المحاكمة ". [1]

حيث تتوصل الباحثة إلى ان مفهوم الجريمة الاقتصادية هي كل جريمة يكون محلها اقتصاد الدولة وتخل بأمن واقتصاد الدولة أو من شأنها التأثير على اقتصاد البلد وزعزعته ويستوجب العقاب عليها.

ومن ثم نتطرق لتعريف الجريمة الاقتصادية الإلكترونية والتي لم يوجد تعريف خاص لها كونها مصطلح حديث لم يسبق تداوله بين التشريعات وان ما جاء به الفقه من تعريفات ما هي الا اجتهاد فقهي لديهم، فمنهم ما عرفها انها كل جريمة ترتكب بواسطة جهاز الحاسوب أو ما يسمى بالشبكات الحاسوبية، وتكون مستهدفة التأثير على اقتصاد الدولة على انها مخالفة ترتكب ضد افراد أو جماعات بدافع جرمي ونية الاساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو دون، وان يتم استخدامها عبر وسائل الاتصال الحديثة المتعددة الاشكال ومنها الانترنت أو البريد الإلكتروني أو التويتر. [2]

وعرفها البعض على انها كل اساءة استعمال التكنولوجيا بحيث يقوم المجرمون بتدمير المنشآت التجارية أو الحسابات البنكية للأشخاص أو بطاقاتهم الائتمانية أو بتخريب حياة البشر، وثمة العديد من البلدان تحاول الحد من المجرمين الإلكترونين والمساعدة على جعل النظم اكثر أمانا واكسابها

---

(1) انظر : تمييز جزاء رقم (208/2000) هيئة خماسية تاريخ 26/4/2000.

(2) https://www.lawyer.com تاريخ الزيارة : 2023/11/12 .

درجات من الحماية العالية الجودة وعدم قدرة أي هكر من اختراقها أو فايروس على دخولها، ففي الحقيقة بدأت تنتشر الجريمة الإلكترونية الاقتصادية في الوقت لحانة الاخيرة وذلك في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق ببعضها البعض وتداخل الاقتصادات وتزايد التشابكات المالية بين جهات العالم، ادى إلى ان تكون أنشطة الاتجار بالأسلحة وتجارة القمار، تتم من خلال شبكة الإنترنت، ويجري تنظيمها إلكترونياً بما يحقق أرباحاً هائلة ويولّد أموالاً يحتاج أصحابها في أغلب الأحوال إلى تبييضها وإدخالها في دورة الاقتصاد العالمي بعيداً عن أعين الرقابة وأجهزة المتابعة .

وفي رأيي الباحثة أن مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية على أنها كل استخدام لتكنولوجيا المعلومات والأنظمة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة، وأن يكون محلها المال الإلكتروني وأن يكون المُجرم لديه العلم والإرادة، وهي كل فعل يجرم عليه القانون مرتكبه .

المطلب الثاني
المفاهيم المرتبطة في الجريمة الاقتصادية

أكدت غالبية التشريعات المقارنة على أن الانسان هو وحدة من يسأل جنائيا، فشخصية المسؤولية الجنائية تقتضي أن الانسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا الا عن نشاطه الذي كان له دور وقوع الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعله أوجبه القانون.. [1]

ولما للجريمة الاقتصادية من خصوصية تكون بموجبها مرتبطة مع مفاهيم تتطلبها الضرورة التشريعية لضمان حماية المصلحة العامة، فتقسم إلى مفاهيم مرتبطة في الجرائم، ومفاهيم ترتبط بمرتكب الجرائم

(1) إمام، محمد كمال، (1991)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،، بيروت، ص205

من حيث الأشخاص الذين يقومون بإدارة مصالح الدولة ولهم صلاحيات متعلقة بتيسير المال العام، فاذا تم استخدام تلك الصلاحيات بصورة محظورة الأمر الذي يؤدّي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والمركز الاقتصادي للدولة، كما أن هناك مفاهيم مرتبطة بمحل الجريمة وهي المصلحة التي يحميها القانون وهي الأموال والممتلكات العامة.

لذلك سوف تتطرق الباحثة إلى الحديث عن ارتباط مفهوم الجريمة الاقتصادية بالموظف العام، وارتباط الجريمة الاقتصادية في المال العام من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول: ارتباط مفهوم الجرائم الاقتصادية في الموظف العام

يرتبط مفهوم الموظف العام بالأشخاص الذين يقومون على رعاية المصالح العامة في الدولة، ويطبقون الأحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام القانون، لغايات ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، فاذا ما تم استخدام هذه الصلاحيات الممنوحة لهم بصورة مخالفة وغير مشروعة، الأمر الذي سوف يؤدّي إلى الحاق الضرر في المركز الاقتصادي للدولة..[1]

اعتبر المشرّع الأردني بموجب قانون الجرائم الاقتصادية أن الجرائم الاقتصادية غالبا ما تقع من قبل الموظف العام أو من في حكمه، نظراً إلى أنه هو من يتولى ممارسة النشاط الاقتصادي للدولة كونه موظف عام.. [2]

وورد مصطلح الموظف العام في العديد من النصوص القانونية سيتم ايرادها على النحو التالي:

1- نصت المادة (76) من الدستور الأردني على " مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور، لا يجوز الجمع بين عضوية مجل الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة، ويقصد

---

(1) الرسالة نفسها ص26

(2) راجع، قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993

بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الأموال العامة، ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب". [1]

وباستعراض نص المادة السابق، ترى الباحثة أن الدستور الأردني قد أورد مفهوم للموظف العام على أنه الشخص الذي يتقاضى مرتبة من الأموال العامة، الا أن نص المادة السابق لم تكن غاية المشرّع الأردني تعريف الموظف العام، بل تعتبر الغاية منه وضع ضابط يحظر بموجبه الجمع بين عضوية مجلسي الأعيان والنواب والوظائف العامة، أي حظر الجمع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعليه فإن نص المادة آنفة الذكر حددت وصف للموظف العام الذي يمنع من الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظيفة العامة، لذلك فهذا النص القانوني لا ينطبق على كافة الموظفين العمومين.

2- نصت المادة (169) من قانون العقوبات الأردني على " يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب، كل موظف عمومي في السلك الإداري والقضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".[2]

وعرفت المادة (2) [3] من قانون الجرائم الاقتصادية الموظف العام، حيث نصت على" تشمل كلمة موظف – لأغراض هذا القانون- كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كمل تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 إلى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر.

---

(1) المادة (76) من الدستور الأردني لسنة 1952

(2) المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(3) المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993

أ- وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة اي جهة من الجهات التالية أو لأشرافها: -

1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2- مجلسا الأعيان والنواب.

3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5- - البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

6- الأحزاب السياسية.

7- أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8- اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة."

وباستعراض نص المادة السابق، يتبين أن الموظف العام هو كل مستخدم أو عامل يعمل في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

وأنّ هذا النص القانوني يؤدّي إلى الخلط بين الموظف الذي يحمل صفة الموظف العام والموظف الذي لا يحمل هذه الصفة؛ نظراً إلى أن ذلك سوف يترتب عليه العديد من النتائج في أحكام قانون الجرائم الاقتصادية فالموظف العام، لا يحق له إجراء المصالحة أو التسوية على المال محل الجريمة الاقتصادية، لوقف ملاحقته جزائيا، وذلك وفقا للمادة (9/2) من القانون ذاته، وعليه؛ فإنّ المستخدم لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية، يأخذ صفة الموظف العام، لأنه يخضع في تعيينه وترفيعه وسائر الأمور الأخرى كإنهاء خدماته نظام الخدمة المدنية الأردني . [1]، في حين أن الموظف أو

(1) نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16

العامل أو المستخدم لدى أحد الأحزاب السياسية، أو الاتحادات أو النوادي أو الجمعيات أو لدى أي شركة مساهمة عامة، أو لدى البنوك المحلية يعد موظف عام يخرج من نطاق قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

ونصت المادة الثانية من قانون صيانة أموال الدولة الأردني على تعريف الموظف، حيث نصت على " الموظف: كل شخص عين في أملاك الدولة أو في إدارة عامة، بحسب نظام الخدمة المدنية أو أنظمة الموظفين أو قانون القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو أي نظام آخر". [1]

ونصت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الأردني على مفهوم الموظف العام، حيث عرفته على أنه " الشخص المعين من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة، أو موازنة إحدى الدوائر، والموظف المعين بموجب عقد، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرا يوميا". [2]

وفيما يتعلق في التشريع المصري، نجد أن المادة (111) من قانون العقوبات المصري أوضحت ما يعد في حكم الموظف، حيث نصت على " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.

3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

4- ملغي.

5- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

---

(1) المادة 2 من قانون صيانة أموال الدولة الأردني رقم 20 لسنة 1966 وتعديلاته

(2) المادة 2 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 لسنة 2013

6- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

كما يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أو منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي.

أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.". [1]

وبالرجوع إلى المادة (119 مكررا). [2] من قانون العقوبات المصري، نجد أنها قد عرفت الموظف العام على أنه " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(جـ) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

---

(1) المادة 111 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

(2) المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة."

والجدير بالذكر، أن المشرّع الأردني بموجب قانون العقوبات الأردني نص على الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف.

حيث نصت المادة (170) من ذات القانون على " كل موظفٍ وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل شخصٍ كلف بمهمةٍ رسميةٍ كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية أو وعدا أو اية منفعة أخرى، ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين". [1]

كما ونصت المادة (174). [2] من قانون العقوبات الأردني على"

1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة، أو بموجب تكليف من رئيسه أمر ادارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

---

(1) المادة 170 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(2) المادة 174 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

2- كل من اختلس أموالا تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة، وكان من الأشخاص العاملين فيها،، عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة"

وتقابلها المادة (112) من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتتوصل الباحثة إلى مفهوم الموظف العام وذلك من وجهة نظرها إلى أنه كل موظف عام في السلك الإداري والقضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة ، ويتقاضى راتبه من احدى الجهات الوارد ذكرها ، ويكون على رأس عمله لديها اما في حالة استقالته فلا يعتبر موظفا ولا يخضع لمفهوم الموظف الا في الامور المالية والتقاعدية ولكنه لا يخضع للعقوبات المشددة التي يرتكبها وهو على رأس عمله .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها". [1]

ترى الباحثة أن نص (174) من قانون العقوبات الأردني، يرتبط ارتباطا وثيقا مع نص المادة (2/أ/ب/5) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، فبموجب الفقرة الأولى من المادة السابقة، يكون

(1) المادة 112 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

المال الذي تم اختلاسه موجودا في عهدة الموظف بحكم وظيفته، أي أن المختلس من موظفي الدولة والمال المختلس له صفة المال العام، والمادة (2/أ/ب/5) من قانون الجرائم الاقتصادية، شملت الموظف المستخدم لدى البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، لأغراض تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية عليه، وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة (174) من قانون العقوبات الأردني آنفة الذكر، تعاقب على جرم الاختلاس المرتكب من قبل العاملين في البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة، وهؤلاء يعتبرون من الموظفين العموميين بموجب المادة (2/أ/ب5) من قانون الجرائم الاقتصادية، هذا وبالإضافة إلى أن جريمة الاختلاس، تعتبر من الجرائم الاقتصادية بموجب المادة (3/ج/2) من قانون الجرائم الاقتصادية

حيث نصت على " ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

3- لجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182) و(183)". [1]

وعليه فتعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية.

بالإضافة إلى نص المادة (175). [2] من ذات القانون، حيث نصت على " من وكل اليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضرارا بالفريق الآخر أو إضرارا بالإدارة العامة، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم"

(1) المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 13 لسنة 1991

(2) المادة 175 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

وغيرهم العدين من الجرائم كالواردة في النصوص القانونية (170، 178، 180، 182، 183، 262، 264، 266، 417، 355، 423) من قانون العقوبات الأردني.

فتجد الباحثة من وجهة نظرها بأنّ المشرّع ميز بين كل جرم وآخر بعقوبة مُحددة يوقعها على الموظف العام فإذا قام الموظف العام بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه فيعاقبُ بالأشغال الشاقة وبغرامةٍ تعادل قيمة الضرر الناجم.

وتأسيساً على ما سبق، ونظراً إلى أن المشرّع الأردني اعتبر أموال كل من البنوك والنقابات والأحزاب والنوادي والاتحادات والجمعيات والبلديات والمجالس القروية في حال تم الاعتداء عليها من قبل العاملين فيها من الأموال العامة، وأنّ المستخدمين بها يأخذون صفة الموظف العام، لغايات تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية في حال وان ارتكبوا أي من الجرائم الواردة في المادة (3). [1] من ذات

---

(1) نصت المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية على" أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام .

ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1- جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (133) و(134) .

2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (152) و(153) .

3- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456) .

ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: 1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (368 إلى 382) و(386 إلى 388) .

2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182) و(183) .

3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (239 إلى 259) .

4- جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (260 إلى 265) .

5- جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (399 إلى 407) و(417) و(422) .

6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافا لأحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438) و(439) و(440) ."

القانون، وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرّع الأردني بهذا التوسع لغايات إقرار الحماية الجزائية للاقتصاد الوطني، لأن المصلحة المرجو حمايتها بموجب أحكام هذا القانون هي المصلحة الاقتصادية العامة لغايات الوصول إلى تشريع اقتصادي فعال للحفاظ على الحياة الاقتصادية.

الفرع الثاني: ارتباط مفهوم الجرائم الاقتصادية في المال العام

يعتبر المال العام محل الجرائم الاقتصادية، ويتمثل المال العام في العقارات والمنقولات التي تمتاز بأنها ذات منفعة عامة لخدمة الصالح العام، وتكون مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام وتكون خاضعة للقانون العام.

يعرف الفقه القانون المال العام على أنه: المال الذي يكون مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة بوسيلة مشروعة قانونا، سواء أكان منقول أو غير منقول.

وعليه، ترى الباحثة أنه يشترط في المال لكي يعتد به بأنه مالا عاما ما يلي:

1- أن يكون المال مملوكا للدولة

2- أن يكون المال مخصصا للنفع العام بهدف أداء خدمة عامة.

وتؤكد على ذلك، نص المادة (11). [1] من الدستور الأردني، حيث نصت على " لا يستملك مال أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل عوض عادل حسبما يعين القانون"

وعرف المشرّع الأردني المال العام بموجب قانون الجرائم الاقتصادية بموجب نص المادة (3/ب) منه، حيث نصت على ب" وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة اي جهة من الجهات التالية أو لأشرافها: –

(1) المادة 11 من الدستور الأردني لسنة 1952

1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2- مجلسا الأعيان والنواب.

3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5- – البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

6- الأحزاب السياسية.

7- أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8- اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.". [1]

وباستعراض نص المادة السابق، ترى الباحثة ان المشرّع الأردني قد توسع في مفهوم المال العام المشمول في الحماية الجزائية.

وعليه؛ فإن كل من أموال النقابات، والاتحادات والجمعيات والنوادي، هذا وبالإضافة إلى أموال البنوك لتأثيرها على السياسة الاقتصادية في الدولة، وذلك نظراً إلى أن البنوك تقوم بقبول الودائع واستخدامها بصورة كلية أو جزئية، وتمارس الأنشطة المالية، التي تحافظ على الاستقرار في اقتصاد الدولة ،والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، هذا وبالإضافة إلى أموال الأحزاب السياسية تأخذ حكم الأموال العامة نظراً إلى أنها تتعلق بخطط التنمية وهذا لغايات تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 13 لسنة . [2]1991

(1) المادة 3/ب من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 13 لسنة 1991

(2) اللوزي، سليمان، الطراونة، أحمد، حسن، زوليف، إبراهيم، أحمد، (1997)، إدارة البنوك، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ص17

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري، نجد أنه بموجب المادة (119). [1] منه حدد الأموال التي تعد أموالا عامة، حيث نصت على " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

1- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

3- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له*.

4- النقابات والاتحادات.

5- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

6- الجمعيات التعاونية.

7- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

8- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة "

وتأسيساً على ما سبق، ترى الباحثة أن المشرّع المصري قد توسع في مفهوم المال العام، وجاء منسجما بذلك مع التشريع الأردني الذي أيضا قد توسع في مفهوم المال العام لغايات إقرار الحماية الجزائية له، الا أن المشرّع الأردني قد تفوق على المشرّع المصري في أنه قد أورد قانونا خاصا (قانون الجرائم الاقتصادية الأردني) لغايات المحافظة على الأموال العامة وتحقيق الحماية الجزائية له لضمان الحفاظ على المصالح الاقتصادية في الدولة.

---

(1) المادة 119 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للجريمة الاقتصادية الإلكترونية (جريمة غسل الأموال أنموذجًا)

من الجدير بالذكر عند الحديث عن جريمة غسيل الأموال فإننا نعلم بأن محلها لا يخرج عن المال، فهذه الجريمة على الأموال ولكن تختلف بالوسيلة التي ترتكب فعند ارتكابها بالوسائل الإلكترونية الحديثة فهي تعد من الجرائم الإلكترونية ومن الجرائم الاقتصادية بذات الوقت كونها تمس بالوضع الاقتصادي للدولة وهذا ما سنتحدث عنه بشكل أوسع في هذا المبحث .

وستقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي فالمطلب الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية، والمطلب الثاني : أركان جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية .

المطلب الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية

تعرف جريمة غسيل الأموال التقليدية بأنها من الجرائم التي يكون تقع على المال أي يكون محل الجريمة هو المال، واختلفت التشريعات لدى الدول باختلاف تسمية هذه الجريمة فمنهم ما اطلق عليها جريمة تطهير الأموال ومنهم ما اطلق عليها جريمة تبييض الأموال، ومع اختلاف تلك التسميات لها فمدلولها ومعناها واحد .

وتعرف جريمة غسل الأموال كذلك على أنها: كل من يعمل على إدارة، أو يحاول إدارة التعاملات المالية يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفًا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة

ما لنشاط غير قانوني وهو يعلم بأن هذه الوسيلة النقدية، أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني. [1]

وتأسيساً على ما سبق، ترى الباحثة أن المفهوم السابق يتسع ليشمل السلوك المادي غسل الأموال المتعلق في التعامل بذلك المال غير المشروع.

وعرف المشرّع الأردني جريمة غسيل الأموال في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة (2/أ). [2] منه على أن جريمة غسل الأموال هي " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، مع العلم أنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته"

أما فيما يتعلق بمفهوم جريمة غسل الأموال التقليدية، فنجد أن النصوص القانونية في التشريع الأردني تخلو من مفهوم لهذه الجريمة، ألا أن المادة (9). [3] من قانون الجرائم الإلكترونية نصت على " يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية

---

(1) محسن، حسين، (د.ت)، جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، ج5، ع22،21، العراق، ص147

(2) المادة 2/أ من قانون غسل الأموال وتمويل الإهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007

(3) المادة 9 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023

تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (75000) خمسة وسبعين ألف دينار."

وباستعراض النص القانوني السابق، ترى الباحثة أن المشرّع الأردني لم ينص على جريمة غسل الأموال الإلكترونية بصورة صريحة ضمن النص القانوني، الا أنه قد ذكر عبارة (تحويل الأموال)، وعليه، تعرف الباحثة جريمة غسل الأموال الإلكترونية على أنها: السلوك الذي يتم به تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة من خلال الوسائط الإلكترونية.

وقد سعت اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة عبر الوطنية سنة (2000) إلى الزام الدول الأعضاء الموقعة عليها أن تدخل ضمن تشريعاتها الداخلية الأمور اللازمة لتكفل تجريم مظاهر غسيل الأموال، كتجريم تحويل الأموال، ونقلها لغايات اخفاؤها، أو تمويه مصدرها غير المشروع.. [1]

ومن منطلق حديثنا هذا، ينبغي التأكيد على أنه جريمة غسل الأموال تلحق آثارًا اقتصادية وخيمة، خصوصًا في الدول النامية، كعدم استقرار سعر الصرف، وسعر الفوائد بسبب صعوبة تسجيل المتحصلات من عمليات غسل الأموال ضمن حسابات الناتج القومي، وبالتالي، الأمر الذي يؤدّي إلى دخل بيانات نقدية مضللة مجهولة المصدر تؤدي إلى صعوبة تنظيم خطط فعالة تتعلق في التنمية الاقتصادية. [2]

---

(1) حجازي، عبد الفتاح، (2009)، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص15

(2) يوسف، يوسف، (2011)، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص216

ومما تقدم، تجدر بنا الإشارة إلى أن وجود المال يعتبر شرطًا أساسيًا لإيقاع الجريمة، فإن جريمة غسيل الأموال تقوم على تحويل المال من صفته غير المشروعة، إلى صفة مشروعة، أي إيجاد أسباب قانونية تبرر وجود هذا المال تحت يد شخص ما.

فجاء تعريف المال في المادة رقم (52) من القانون المدني الأردني: "هو كل حق أو عين له قيمة مادية في التعامل". [1]

باستعراض النص السابق، ترى الباحثة أن المشرّع الأردني وفقًا لتعريفه للأموال، لم يوضح الصور التي يكون بها هذا المال، أي لم يوضح المال بصورة تفصيلية على خلاف المشرّع العراقي الذي أورد مفهومًا للمال بصورة تفصيلية مع اعطاءه الصلاحية للبنك المركزي في إضافة فقرات تتلاءم وصورة المال، متفهمًا بذلك الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال.

حيث عرفت المادة (65) [2] من القانون المدني العراقي المال على أنه: "هي كل حق له قمة مادية."

وعرفت المادة (2/16/ف) [3]، من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي، المال على أنه:" الوسيلة النقدية: وتعني كل من العملة العراقية، والأجنبية، والحوالات المصرفية، والصكوك، خطابات الضمان، أو سندات المديونية الأخرى، القروض، صكوك المسافرين، الحوالات التلغرافية، كل الوسائل القابلة للتداول بطريقة تسمّى الانتقال عند التسليم، كل الوسائل غير التامة الموقعة لكن بالاسم المسطوب للمدفوع له، والسندات أو الوديعة بصيغة لحامله زور بصيغة أخرى بحيث تسمى الانتقال عند التسليم، وأي فقرات أخرى قد يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة".

---

(1) نص المادة (52) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

(2) المادة 65 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(3) المادة 2/16/ف من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004

وحيث جاءت الاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية المنعقدة في فيننا لعام 1988 في المادة الأولى فقرة (ف) في الصفحة ذات الرقم (16) بتعريف الأموال بأنها :"الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها". [1]

المطلب الثاني
أركان جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية

تعد جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم التي تتطلب لقيامها ثلاثة أركان، وهم الركن الشرعي والمادي، والمعنوي، بينما غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة ناتجة عن أعمال وأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية ضخمة من الأموال القذرة الناتجة عن أعمال غير شرعية يعاد ضخها في الاقتصاد العالمي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاماً سرية بالشراء عبر الإنترنت، أو تداول الأسهم، وغيرها من الأنشطة التجارية والمالية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، وعليه سيتم توضيح هذا المطلب في ثالثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال

إن جوهر العقاب على أية جريمة هو مبدأ الشرعية فهو الأساس القائم في كل تشريع عقابي، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فمن خلاله لا يجوز للقاضي أن يعاقب أي شخص على فعل غير معاقب عليه قانوناً، وبالتالي يثور لدينا التساؤل حول ما هو النص القانوني الذي يعاقب على ارتكاب جريمة غسل الأموال في التشريعات القائمة ؟ وباستقراء أحكام المشرّع الأردني، نجد أنه

---

(1) المادة (1/ف) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمشار اليه لدى، عطون، إسلام احمد، جريمة غسيل الأموال الإلكترونية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2018 ، ص: 14.

قد كان هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، الا أن تم تشريع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007، والمعدل بالقانون رقم (20)، لسنة 2021، حيث أنه بموجب أحكام هذا القانون، تم تجريم غسل الأموال التي تم الحصول عليها من الجرائم الواردة بموجب أحكام المادة (3) من ذات القانون، بصرف النظر عما إذا وقعت هذه الجريمة داخل المملكة أو خارجها، وهذا ما جاءت به المادة (3) [1] منه، حيث نصت على:" أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:-

1- كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة اصلية وسواء ارتكب الجريمة الاصلية ام لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية:-

أ- تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.

ج- اكتساب الأموال أو استخدامها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها.

2- كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة.

ب- عند اثبات ان الأموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الاصلية.

---

(1) المادة 3 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021

ج- لغايات هذا القانون، تشمل متحصلات الجريمة ما يلي:-

أي متحصلات ناجمة عن ارتكاب فعل اجرامي خارج المملكة شريطة أن يشكل هذا الفعل جريمة في المملكة وفي الدولة التي وقع فيها.

أي متحصلات ناجمة عن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة شريطة ان يكون معاقبا عليها في القانون الأردني."

كما أن القانون ينص في مادته الخامسة. [1] على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي وعدد من الأعضاء، حيث جاء فيها:" تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:- أ- نائب المحافظ الذي يسميه المحافظ نائبا لرئيس اللجنة.

ب- امين عام وزارة العدل .

ج- امين عام وزارة الداخلية .

د- أمين عام وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

هـ- مدير عام دائرة الجمارك .

و- مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

ز- مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .

ح- مراقب عام الشركات.

ط- أمين عام سجل الجمعيات.

ي- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.

---

(1) المادة 5 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021

ك- ممثل عن دائرة المخابرات العامة .

ل- رئيس الوحدة .

م- ممثل عن أي جهة اخرى يتم اضافتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس اللجنة."

كما ونصت المادة (30). [1] من القانون ذاته على" أ- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع أو تدخل أو شارك أو حرض أو تآمر في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب المنصوص عليهما في هذا القانون بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة ومصادرة متحصلاتها وايراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان من المنوي استخدامها في الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب- يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو بأموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

ج- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فتخضع هذه الأموال للمصادرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وإيراداتها ومنافعها."

الفرع الثاني: الرُكن المادي لجريمة غسل الأموال

يُعرف الرُكن المادي للجريمة بشكل عام بأنه ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي، فلا بُد أن يكون لكل جريمة كيان مادي ويتم التعبير عن هذا الكيان عند قدوم الشخص بعمل ما أو

(1) المادة 30 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021

عدم قيامهُ بفعل مادي محسوس وذلك كما حددتها النصوص التشريعية،. [1]وان الركن المادي لجريمة غسيل الأموال التقليدية يتكون من ثلاثة عناصر وسنتطرق لشرحها، فالمشرع الأردني جاء بتسمية عناصر الركن المادي على الشكل التالي:

أولاً: السلوك الإجرامي في الجريمة

يُعرف السلوك الجرمي بأنه: عبارة عن أي نشاط سواء إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني (المجرم)، بحيث يتمثل النشاط الايجابي في حالة قيام الشخص بفعل يمنع القانون القيام به، والنشاط السلبي يكون في حالة امتناع الشخص عن فعل أمر القانون به، وتتمثل صور السلوك الجرمي لهذه الجرائم بالوسائل المعقدة أو الحيل التقنية المصرفية التي يلجأ إليها على الشكل التالي[2]:

يختلف الركن المادي في الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية لغسل الأموال فيكون الركن المادي ينصب بحد ذاته على النظام الإلكتروني الذي يساء استعماله أو عن طريق اقتحامه بوسيلة غير مشروعة، ويكون الأثر الناجم عن هذا الاستعمال أو الاقتحام مادي وملموسا ويظهر بصور متعددة اما ان يكون على صورة تدمير للمعلومات الحسابات، أو إساءة في استعمال التحويلات البنكية بصورة غير مشروعة وتغيير الغاية الحقيقية منها. [3]

من الجدير بالذكر ان ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم لا بد من توافر بنية تحتية خاصة متكونه من بيئة رقمية متمكنة وايضا جهاز كمبيوتر وبالإضافة إلى شبكة الانترنت.

وتتعدد الوسائل التي يتم من خلالها ارتكاب جريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية على النحو التالي:

---

(1) النتشة، نبيل دانة، 2018، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الاموال، رسالة ماجستير منشورة : جامعة الشرق الاوسط، عان ،ص:66.

(2) الحمادي ،خالد حمد محمد،2002،غسل الاموال في ضوء الجرام المنظم ،جامعة القاهرة ط1، ص44 1

(3) الجبور، محمد، 2012، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1،ص:59.

1- تحويل الأموال ونقلها:

يعرف تحويل الأموال على أنه: عملية مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال التي تم استحصالها من الجرائم إلى صور أخرى.. [1]

ويعرف نقل الأموال على أنه: نقل الأموال من مكان إلى آخر، أي هو بحد ذاته فكرة تهريب الأموال من بلد إلى آخر.

والجدير بالذكر، أنه قد تتم عملية تحويل الأموال غير المشروعة من خلال العمليات المصرفية، لغايات تغيير شكل الأموال التي يتم استحصالها من الجرائم إلى أموال مشروعة، فقد تتم من خلال شراء سبائك الذهب وبيعها،. [2] وعليه يعتبر تحويل الأموال عن طريق الانترنت من أهم التحويلات نظرًا لسهولة نقلها من شخص إلى آخر.

2- إخفاء أو تمويه الأموال:

والتي تعرف على أنها: ابعاد الأموال التي تم استحصالها من الجرائم عن المصدر الجرمي لها، عن طريق استخدام أساليب معقدة للتحويلات المالية.

ويفرق الفقه بين عملية إخفاء الأموال أو تمويهها، حيث أن إخفاء الأموال يندرج تحت كل من الأفعال التي بدورها تمنع الكشف عن الحقيقة للمصدر غير المشروع، سواء أتم هذا الاخفاء

---

(1) قسقوس، رمزي، 2002، غسيل الأموال جريمة العصر، (د.ط)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص23

(2) المنعم، سليمان، (1990)، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص114-115

بصورة سرية أو علانية، أما بالنسبة للتمويه، فهو يعرف على أنه: استصناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة.. [1]

3- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدام الأموال التي تم الحصول عليها من الجريمة.

تتحقق هذه الصورة، في حال علم الجاني وقت تسلم الأموال أنها متحصلة من جريمة أو جرائم واردة بموجب أحكام القانون. [2].

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (3). [3] من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت على" يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال: ج- اكتساب الأموال واستخدامها وإدارتها واستثمارها أو حيازتها.

والجدير بالذكر، أن المشرّع الأردني لم يعمل على توضيح أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية، ألا أنه يتبين من خلال الرجوع إلى أحكام قانون الجرائم الإلكترونية، أن هذا النوع من الجرائم التي تتم من خلال الوسط الإلكتروني تتم المعاقبة عليها بموجب أحكام التشريع المنظمة أحكامها من خلاله، حيث نصت المادة (26) [4] منه على " كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع."

---

(1) أبو الشعر، رامي، 2010، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن، ص40

(2) عمار، ماجد، (2002)، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص93

(3) المادة 3/ج من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021

(4) المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023

أما فيما يتعلق في التشريع العراقي، فقد نصت المادة (2) [1] من قانون مكافحة غسيل الأموال على"

– يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً – تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً – اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة."

ثانياً: النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الجرمية بأنها الأثر المترتب على السلوك أو النشاط الجرمي فبالسبة للمعنى القانوني له يعد كل اعتداء على الحقوق الذي يحميها القانون ويضفي عليها الحماية الجزائية .. [2]

وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة غسل الأموال، في إضفاء صفة المشروعية على المال المتحصل من الجريمة، وتحويله إلى مال مشروع.

---

(1) المادة 2 من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 38 لسنة 2015

(2) انظر الموقع الإلكتروني : : https://jordan-lawyer.com تاريخ الزيارة : 2023/11/12 .

بينما النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، فلا يتم الاعتداد بها الا فيما لو كون آثار مادية ملموسة تظهر إلى حيز الوجود.

ثالثاً: العلاقة السببية

لا بد أن تتوافر الرابطة أو العلاقة السببية بين العناصر السابقة ذكرها وذلك بأن يثبت بأن السلوك هو السبب في قيام تلك الجريمة، أما في حالة انقطاع هذه الرابطة بين السلوك والنتيجة الجرمية أو كانت منفصلة عنه لفا علاقة لها بالفعل، فهنا لا يمكننا القول بقيام مسؤولية مرتكب الفعل لانعدام هذه العلاقة بينهما. [1] وفيما يخص العلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال كجريمة اقتصادية إلكترونية لا بد من توافر ارتباط السلوك الجرمي والذي انصب على مال غير مشروع للمجرم بالنتيجة الجرمية ومن خلالها أدى إلى اختفاءه أو الحيلولة من دون أن يتم اكتشافه أو عن طريق تغيير حقيقته. [2]

وعليه، ترى الباحثة، أنه فيتوجب أن يتم الدخول على الإنترنت بواسطة جهاز الحاسوب، والقيام بأفعال من شأنها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتعد العلاقة السببية قائمة في جريمة غسل الأموال الإلكترونية بمجرد إضفاء صفة المشروعية على المال غير المشروع، أي بمجرد تحقق النتيجة التي يرجوها الفاعل.

---

(1) النتشة، نبيل دانة، 2018، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الاموال، رسالة ماجستير منشورة: جامعة الشرق الاوسط، عان ،ص:56.

(2) انظر الموقع التالي: https://www.jordan-lawyer.com تاريخ الزيارة 2023/10/12.

الفرع الثالث: الرُكن المعنوي

يُعد الرُكن المعنوي في الجريمة التعبير عن نفسية مرتكب الجريمة تجاه عمله، والمقياس الذي يحدد مدى تعمده المجرم لارتكاب هذه الجريمة من عدمه، أو الكيفية التي اتجهت بها ارادته ،وفي الجرائم الإلكترونية لا يتغير الأمر كثيراً، فالرُكن المعنوي فيها لا يختلف عن نظيره في الجريمة العادية في شيء، فهو يستند إلى ذات العنصرين – العلم الذي يعني ادراك للأمور على نحو مطابق للواقع، والإرادة التي تنقسم لإرادة فعل ولإرادة نتيجة – ولإرادة اي ان تتجه نية الفاعل لتحقيق سلوك معين إرادة في حين ان هنالك جرائم تقوم على فكرة الخطأ المتمثل بصوره الاهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة الانظمة والقوانين، ولا علاقة لها بالقصد. [1]

وقد عرف المشرّع الأردني الركن المعنوي للجريمة تحت مسمى (النية)، وذلك في نص المادة (63)[2] من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته والتي نصت على "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" بتفسير أوضح فالركن المعنوي يتعلق بنية مرتكب الجريمة عند ارتكابها، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي أو الجرمي.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم جريمة القصدية بحد ذاتها ومكوناتها، ولا تقع بخطأ أو إهمال بل يشترط بل تتطلب توافر العلم والإرادة أي أن يكون الفاعل عالماً علما يقيناً بأن الأموال غير نظيفة ومصدرها غير مشروع ونتجه إرادته إلى تحويلها لأموال مشروعة. [3]

---

(1) عبد الرؤوف، مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص78.

(2) المادة 63 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(3) طنطاوي، ابراهيم حامد (2003). المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة، القاهرة، ص221.

وتعرف الجريمة القصدية على أنها: الجرائم التي تتطلب وجود القصد الجرمي بشقيه العلم الذي يعني إدراك الأمور على نحو متطابق للواقع، أما الإرادة بتقسم إلى إرادة الفعل، وإرادة النتيجة، أي أن نية الفاعل تتجه نحو تحقيق سلوك معين. [1]

لا بد للتطرق لموضوع انواع القصد الجرمي، فالقصد الجرمي العام وهو الهدف المباشر والفوري للفاعل ويكون محصور ضمن نطاق معين، وأما القصد الجرمي الخاص والذي يتطلب وجوده في بعض الجرائم، فهو بالإضافة إلى تحقيق الهدف من الجريمة فيكون هنالك غرض خاص يريد الفاعل تحقيقه، ولكن السؤال الذي يطرح، ما هو القصد المتطلب توافره في جريمة غسل الأموال الإلكترونية كجريمة اقتصادية ؟

فمن البديهي القول أن المجرم التقني (المعلوماتي) يختلف عن المجرم العادي، على نحو يكون فيه الأول مدرك لجميع أوجه التكنولوجيا والتقنيات المتواجدة في الحاسب الآلي، فيغدو فيه هذا المجرم خبيراً في الحاسب الالي وهو بذلك ينوي ارتكاب فعل غير مشروع مع توافر العلم لديه بماهية هذا الفعل وأركانه، فهو بذلك يكون قاصداً ومريداً للفعل مع العلم أن هنالك مجموعة من المجرمين يتذرعون بحجة الفضولية لتبرير أفعالهم وأن عملهم ما هو إلا بمحض الصدفة، وأياً ما كان من الأمر، فسواء كان قاصداً أم خاطئاً عرضة للعقاب، وحيث أن الرد على ما يتذرع به.

ولا يمكن لأحد أن ينكر مدى جسامة الخطورة التي أصبحت تشكلها الجرائم الإلكترونية، على اقتصاديات دول العالم المختلفة، وعلى أمن وسلامة مجتمعاتها وأفراد هذه المجتمعات مما جعل هذه الجرائم محوراً لاهتمام فقهاء القانون وباحثيه، واتخذها الكثير منهم موضوعاً للبحث والمناقشة، ومنهم

---

(1) عطون، إسلام، (2018)، جريمة غسل الأموال الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 33.

من تعرض بشكل أكثر تخصصاً، لجانب من جوانبها المختلفة، وإن اختلفت تلك الدراسات إلا أنها اتفقت على أن الجرائم الإلكترونية قد أصبحت ذات خطورة تتزايد بالتزامن مع تطور وسائل وطرق ارتكابها.

وبعد استعراضنا لأركان جريمة غسل الأموال، ترى الباحثة أنها من أخطر الجرائم الاقتصادية، نظراً إلى أن النشاط الذي يتمثل في غسيل الأموال الذي يهدد النمو الاقتصادي والتنمية، على اعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي لها تأثيرات سلبية وخاصة على الدورة الاقتصادية لأي بلد لاستخدامها مؤسسات مالية ومصرفية من خلال جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الأنشطة والجرائم، وما توفره بعملياتها من قنوات تعد كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال.

الفصل الثالث

نطاق الحماية الجزائية المقررة للجرائم الإلكترونية الاقتصادية

حيثُ وجاءت التشريعات العقابية الجزائية على مختلف الدول، على حماية أي اعتداء على المصلحة العامة أو المال العام من شأنه التأثير باقتصاد أو ميزانية الدولة أو من شأنه يخل باقتصاد البلد، وازدادت هذه الحماية بعد كثرة ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر والجرائم الشكلية وكون يتم حمايتها لخطورتها المترتبة نتائجها على الدولة فلا تنظر حصول نتيجة بل يتم العقاب عليها.

وجاء المشرّع الأردني بحماية الأموال العامة من الاعتداء في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، ومن خلال تطبيق قانون العقوبات الأردني في حالة عدم توافر أي نص في القانون الخاص (قانون الجرائم الاقتصادية).

وستقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الأحكام المستحدثة في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية.

المبحث الثاني: خروج الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني.

المبحث الأول
الأحكام المستحدثة في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

إن الجريمة الاقتصادية الإلكترونية تتشابه مع الجرائم الأُخرى المُعاقب عليها في القانون في أركانها، حيث تتألف من الرُكن المادي والرُكن المعنوي، وتقوم على جانبيها المادي والمعنوي ويقترن حدوثهما في لحظة ارتكابها معاً في وقت واحد .

تتكون الجريمة الاقتصادية الإلكترونية من ثلاثة أركان والمتمثلةِ في الرُكن الشرعي والرُكن المادي والركن المعنوي المستحدثة للجريمة الاقتصادية، وسنتطرق للحديث عن العُقوبة المقررة للجاني والمحرض والمتدخل.

ومن الجدير بالذكر أنه من أبرز الاختلافات في الرُكن المادي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العام الواضحة في نطاق الاشتراك الجرمي فحسب، فعلى عكس الأصل المقرر في قانون العقوبات العام القاضي بأن المتدخل والمحرض لا يعاقبان بالعقوبة المقررة للجريمة، حيث ساوى المشرّع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية بين الجريمة المرتكبة من المتدخل والمحرض، وبين الجريمة المرتكبة من الفاعل الأصلي وذلك في نص الفقرة (د) من المادة الرابعة على أنه:"(يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي)" [1]، حيث يتبين أن المتدخل والمحرض لا يستفيدان من التخفيض من العقوبة المنصوص عليه في المادة (81) من قانون العقوبات الأردني، وستقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي: المطلب الأول: الأحكام المستحدثة في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية، والمطلب الثاني: وأما المطلب الثالث: العقوبات الجنائية للجريمة الاقتصادية الإلكترونية.

---

(1) نص المادة (4/ د) من القانون الجرائم الاقتصادية رقم11 لسنة 1993.

المطلب الأول

الأحكام المستحدثة في الرُكن المادي للجريمة الاقتصادية الإلكترونية

يُعرف الرُكن المادي في الجريمة بأنه فعل خارجي له طبيعة مادية وملموسة تُدركه الحواس، ولا توجد أية جريمة دون قوامها الأساسي المتمثل بالركن المادي، حيث يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي : النشاط الإجرامي سواءً (الايجابي أو السلبي)، والنتيجة الجُرمية، والعلاقة السببية والتي تربط بين السلوك بالنتيجة، وفي بعض الأحيان لا يكتمل الرُكن المادي للجريمة، فعلى سبيل المثال في الحالة التي يرتكب الجاني جرما دون أن ينتج عنه نتيجة جرمية وذلك لأسباب خارجة عن إرادته فهنا يطلق عليه الشروع في الجريمة. وسنقسم هذا المطلب إلى الشكل التالي: الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية وأما الفرع الثاني: الاشتراك الجُرمي في الجريمة بشكل عام.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية

كما ذكرنا سابقاً؛ يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي: النشاط الإجرامي سواءً (الايجابي أو السلبي)، والنتيجة الجُرمية، والعلاقة السببية والتي تربط بين السلوك بالنتيجة، حيث إن الرُكن المادي في الجريمة الاقتصادية كما هو الحال في الجرائم بشكل عام يتكون من ثلاثة عناصر وهي: النشاط الإجرامي والنتيجة الجُرمية وعلاقة السببية بينهما [1]، ولا يشكل عنصر العلاقة السببية أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية، وهذا بخلاف لما هو عليه الحال بالنسبة لباقي عناصر الركن المادي والتي سنوضحها بشكل أوسع من خلال الشكل التالي:

---

(1) المساعدة، أنور، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق ،ص:121 .

أولاً: النشاط الإجرامي في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

ومن المُسلم به أن النشاط الاقتصادي يتمتع بعدة خصائص وهي التي تميزه عن غيره من النشاطات المختلفة، ومن أهم ما يتصف به هذا النشاط هو بأن من يمارس هذا النشاط يكون على دراية وخبرة فنية ويتمتع بدرجة عالية من الدقة. [1]، وهذا النشاط قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً، ومن أبرز التطبيقات للنشاط الإيجابي المجرم في مجال الجرائم الاقتصادية ما تم النص علية في المادة (240/3) من قانون العقوبات الأردني التي قضت بأنه :" كل من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات" [2]، ومن ابرز التطبيقات للنشاط السلبي المُجرم في مجال الجرائم الاقتصادية ما تم النص علية في المادة (133/1) من قانون العقوبات الأردني التي قضت بأنه :"من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامه تتراوح من خمسين دينارا إلى مائتي دينار". [3]

وعلى ما جاء في التشريع المصري ان النشاط الجرمي قد يكون بشكل ايجابي أو بشكل سلبي فعلى سبيل المثال في التشريعات الاقتصادية الحديثة يقوم النشاط الجرمي أو نشر وقائع كاذبة بهدف حمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو إسناد القرض (الفقرة /ط/ من المادة 203 من قانون الشركات)، أو توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية (الفقرة /ز/من المادة 203 من قانون

(1) خنجر، احجيله عبدالله محمد، الاحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2011، الأردن.

(2) نص المادة (3/240) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(3) نص المادة (1/133) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الشركات)، أو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو تحويلها أو استبدالها أو حيازتها أو استثمارها (المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المتعلق بغسيل الأموال).

ومن أبرز الأمثلة على النشاط السلبي المُجرم في الجرائم الاقتصادية في مجال القوانين الاقتصادية المختلفة والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر به القانون، وهو ما تم النص عليه في المادة (42) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنه 1985 من قيام جرائم التهرب الضريبي بمجرد الامتناع عن تقديم كشف التقدير الذاتي وكان المكلف من الفئات الملزمة بتقديم هذا الكشف قانونا بعد أن تم تبليغه بوجوب تقديمه، أو في حالة عدم القيام بالإعلان عن الأسعار للمواد المعروضة للبيع المحدد سعرها، ولا بد من الإشارة إلى ان أكثر صور الجرائم الاقتصادية ارتكابا هي الصورة السلبية. [1]

ثانياً: النتيجة الجرمية للجريمة الاقتصادية

تُعرف النتيجة الجرمية بأنها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يأخذه المشرّع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، تتسم النتيجة الجُرمية بمدلول مادي والمتمثل في التغيير الذي يُحدثه الجاني في العالم الخارجي، وبمدلول قانوني والمتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون والتي تركز على السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية على الخوف من أي نشاط قد يؤدّي إلى الحاق الضرر باقتصاد الدولة. [2]

وتكون علة تجريم الجريمة الاقتصادية في خطورتها، وذلك لمنع أي تهديد قد يلحق الضرر بالنظام الاقتصادي للدولة، ومن ابرز الامثلة على الجرائم الاقتصادية والتي تعتبر من جرائم الضرر جريمة

---

(1) رباح، غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، 1990، ط1، بحسون الثقافية، بيروت، ص : 41.

(2) المساعدة، أنور، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص :123.

السرقة وجريمة الاختلاس عندما يكون محل الجريمة المال العام، ومن هذه التطبيقات في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على جرائم الخطر جميع جرائم الغُش والواردة في المادة (386/1) حيث ان الجريمة تقع بمجرد غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربه أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع حتى لو لم تتحقق أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان أو حيوان جراء ذلك". [1]

فالمشرع الأردني اعتبر الجريمة الاقتصادية من الجرائم الشكلية والتي تتميز بأنها لا تحتاج إلى نتيجة جرمية، وذلك لمنع تحقيق الضرر بحيث لا يتوقف العقاب في هذه الجرائم على تحقيق ضرر فعلي، حيث يعاقب المشرّع على هذه القيام بهذه الجرائم على اعتبارها جرائم قائمة بذاتها وتامة، وليس بوصفها شروعاً"، وجاءت المادة (16) من قانون التموين رقم (28) لسنة (1989)، التي فرضت عقوبة على مجرد عرض سلعة للبيع يزيد على السعر المحدد لها، فهذه الجرائم قوامها الأساسي على مجرد الخوف من وقوع الضرر أو التهديد به دون انتظار وقوعه.

حيث ما جاء في التشريع المصري أيضاً اعتبر الجريمة الاقتصادية من جرائم النتيجة أو الجرائم الشكلية.

وتأسيساً على ذلك؛ اتفق الفقه على إدراج الجريمة الاقتصادية ضمن جرائم الخطر التي يكتفى بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، ويتم التجريم عليها وذلك خوفا من إحداث النتيجة الجرمية التي إذا حدثت سوف تكون نتائجها وخيمة بشكل فادح، وذلك خلافا لما هو عليه الحال في الجرائم العادية التي غالباً ما تعتبر جرائم ضرر يلحق فيها السلوك الإجرامي ضرراً

(1) خنجر، احجيله عبدالله محمد، الاحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2011، الأردن، ص : 66.

بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية الذي يتطلبه المشرّع لوجود الجريمة قانونا، لا ينتظر المشرّع من النتيجة كي تتحقق وانما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها. [1]

ثالثاً: العلاقة السببية في الركن المادي للجريمة الاقتصادية

إن العلاقة السببية في الرُكن المادي للجريمة الاقتصادية هي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة، حيث لا يكفي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية لقيام الركن المادي للجريمة، بل لا بُد ان يكون الفعل الايجابي أو السلبي المتمثل بالامتناع الذي ارتكبه المجرم هو سبب وقوع النتيجة، وهو ما يعرف برابطة أو علاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة.

ولا تثير العلاقة السببية في الجرائم اية خصوصية في الجريمة الاقتصادية، وحيث تخضع وتطبق ما جاء في الأحكام العامة في قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية، حيث تتوافر بين الجاني والنتيجة الجرمية اذا ثبت انه لولا الفعل ما حدثت النتيجة الجرمية على النحو الذي حدثت به. [2]

الفرع الثاني: الاشتراك الجُرمي في الجريمة بشكل عام

إن الأصل في الجريمة ان ترتكب من شخص واحد، وفي هذه الصورة لا يوجد صعوبة في تحديد وفرض العقوبة على مرتكبها، كون الجاني ينطبق عليه القانون الذي يعاقب على قيامه بالجريمة وهو وحده من يتحمل المسؤولية الناشئة عنه، أما في حالة الاشتراك الجُرمي تتكون في الحالة التي يتعاون بها مع الجاني شخصا أو مجموعة اشخاص على ارتكابها.

حيث جاء المشرّع الجزائي الأردني في تنظيم الاشتراك الجُرمي في المواد (75-84) من قانون العقوبات الأردني، ولا بد من افتراض الاشتراك باتفاق عدد من المجرمين ووحدة الجريمة المرتكبة،

---

(1) مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص: 124.

(2) رباح، مرجع سابق، ص : 44.

يعتبر هذا المفهوم بشرح للركن المادي للجريمة المرتكبة قد تعاون على إخراجه إلى حيز الوجود مجموعة من الأشخاص قاموا بأدوار متفاوتة ومختلفة لإخراجها للحيز المادي، فيثور لدينا التساؤل حول مدى قيام المسؤولية الجزائية عنها بالتساوي وبنفس الدرجة أو أن المسؤولية الجزائية تقوم على كل شخص منهم بدرجة تختلف عن الاخر كل بحسب طبيعة الدور الذي قام به بارتكاب الجريمة ؟ وقد اعتبر الفاعل والشريك الفاعل مع الغير، في منزلة واحدة، واعتبره فاعلاً أصليا للجريمة المرتكبة بمقتضى نص المادتين (75، 76) وجاء نص المادة (75) بتعريف مفهوم الفاعل على أنه :"هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". [1]، وأضافت المادة (76)من القانون ذاته:"(إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها)". [2]

وتأسيساً على ما تقدم نجد بأنه قد يتعدد الفاعلين مع ارتكاب كل منهم الماديات الجريمة وتفترض هذه الصورة أن يأتي كل فاعل نفس الفعل المكون للجريمة، ومن ابرز الامثلة على ذلك في حالة أن يرتكب شخصان جريمة اختراق حساب بنكي المركزي أو لجريمة تزوير العملات على المجني عليه، كذلك قد يتعدد الفاعلون مع ارتكاب كل منهم لجزء من ماديات الجريمة، وتفترض هذه الصورة قيام الجريمة على عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا بمفرده أو أكثر حسب توزيع الأدوار بينهم وذلك دون أن يكفي هذا الفعل بمفرده لوقوع الجريمة ومثال ذلك أن يتفق شخصان على تزوير عملات

(1) نص المادة (75)من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
(2) نص المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

وتزييفها أحداهما بكتابتها في حين يقوم الآخر بتقليد التوقيع، كما وقد يتعدد الفاعلون مع ارتكاب أحدهم فعلاً يجعله مساهماً بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة، وتفترض هذه الصورة أن الشريك الفاعل مع الغير لا يعقل أن يكون قد ساهم مباشرة في ذات الفعل المكون للركن المادي لها ولا بد أنه أتى فعلا مستقلا عن الفعل المادي ولكنه ضروري لتنفيذ الجريمة، بحيث لولاه لما تمت الجريمة على النحو المنجز به، قتله. [1]

ولقد أخذ المشرّع الجزائي الأردني في قانون العقوبات بمبدأ التمييز بين عقوبة الفاعل والشريك الفاعل مع الغير وهما اللذان يقومان بالدور الأساسي في تنفيذ الجريمة وبين عقوبة المتدخل والمحرض وهما اللذان يقومان بدور أقل أهمية في تنفيذ الجريمة من الفاعل والشريك ففي مجال عقوبة المتدخل فعرفته في نص المادة (80/2) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يُعد متدخلا في جناية أو جنحة:

"أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها على وجه العدالة.

---

(1) السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ص : 382 وما بعدها، وانظر توفيق، عبدالرحمن، محاضرات في الاحكام العامة في قانون العقوبات، ج2، مرجع سابق، ص: 90.

د- ومن كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دابهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكانا للاجتماع". [1]

ويتبين من السابق أن المشرّع الأردني لم يأتي بتعريف المتدخل بالجريمة وذلك أسوة بالمواقف التشريعية الجزائية الاخرى، وعلى ذلك جاء الفقه باضطلاع مفهوم للمتدخل بأنه هو الذي يساعد على وقوع الجريمة دون أن تكون مساعدته عملاً من الأعمال التنفيذية التي تجعل مرتكبها فاعلا أصلياً لها، لا بد أن تكون صور التدخل الجرمي واضحة والتي حددها المشرّع أنفا بحيث من الممكن أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو مرافقة لتنفيذها أو لاحقة لتنفيذها، وإن كانت بعض هذه الأفعال تشكل جرائم قائمة بحد ذاتها .. [2]

ولعل من أهم الأركان الواجب توافرها لاعتباره متدخلا تتمثل في قيام جناية أو جنحة وأن يقع التدخل بإحدى الوسائل المنصوص عليها حصراً في المادة (80/2) الآنفة الذكر، وأن يتواجد القصد الجرمي - وفي حالة توافر هذه الأركان نجد بأنه عقوبة المتدخل تكون أخف من تلك المقررة للفاعل الأصلي أو الشريك الفاعل مع الغير. [3]، حيث ونصت المادة (81) من قانون العقوبات في تحديدها للعقوبات المقررة للمحرض والمتدخل على أنه يعاقب المتدخل والمحرض:"

1- أ- بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

---

(1) نص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

(2) احجيلهه، مرجع سابق، ص:55.

(3) صالح، نائل عبد الرحمن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 102

ب بالعقوبة ذاتها عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

3- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين في هذه المادة إلى ثلثها". [1]

عرفت المادة (1/80/أ) من قانون العقوبات الأردني المحرض :" يُعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا اخر على ارتكاب جريمة ."

ونُشير إلى أن المشرّع الجزائي الأردني قد خرج عن القواعد العامة للاشتراك الجرمي في مواضع محددة ومنها حين ساوى بين الفاعل والشريك والمتدخل فيما يتعلق بجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات الأردني عندما نصت الفقرة الرابعة بأنه:"(يعاقب الشريك أو المتدخل تبعية بالعقوبة ذاتها). [2]

وجاء المشرّع الجزائي الأردني بحرصه على حصر وسائل التدخل وذلك لضمان الحريات للأفراد، وتكمن العلة في ذلك أن الأفعال التي يجرمها القانون لذاتها، فهي مباحة في الأصل ولكنها تستمد صفتها غير المشروعة من علاقتها بالجريمة، ولهذا فإنه لا بد من تحديدها بصفة عامة كي يكون المرجع في تجريمها القانون لا للقاضي، ولم يعاقب المشرّع على التدخل في المخالفات.

---

(1) نص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

(2) نص المادة (174) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

الفرع الثاني: الأحكام القانونية للاشتراك الجرمي في قانون الجرائم الاقتصادية

تختلف الخُطة التشريعية العقابية التي تبناها قانون العقوبات الأردني للمحرض والمتدخل عن الخطة التي جاء بها قانون الجرائم الاقتصادية، ففي الوقت الذي خص العقاب عليهما بنصوص واحدة، وسوى بينهما فيه على نحو اخفض من عقوبة الفاعل الأصلي، نجد أن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني أخذ باتجاه عدم التفريق بين عقوبة المتدخل والمحرض وعقوبة الفاعل الأصلي أسوة، بالتشريعات الاقتصادية المختلفة ومنها التشريع السوري في المادة (32) من قانون العقوبات السوري لسنة 1966 حيث ساوى بين عقوبة المحرض والمتدخل والشريك والفاعل الأصلي وذلك وتوافقاً مع البند الثالث من توصيات المؤتمر الدولي السادس القانون العقوبات عام 1953 الذي نص على: تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية)، وفي هذه الناحية أخذ قانون الجرائم الاقتصادية أمر التشديد في المعاقبة على الاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية ووضع الفاعل الأصلي والمتدخل والمحرض على قدم واحد من المساواة في درجة واحدة، حيث أقام المسؤولية الجزائية دون أي تمييز بينهم، والعلة من ذلك تكمن في إن هذه الاتجاه للحد من انتشار الجريمة الاقتصادية يستدعي نحو الخروج على الأحكام العامة للاشتراك الجرمي الوارد في قانون العقوبات وان معاقبة المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل الأصلي، ولا ش بأن تلك العلة تكمن في الطبيعة التي تتمتع بها الجريمة الاقتصادية من الخطورة على سياسة الدولة واقتصادها. [1]

ولكن تثور المشكلة في عدم وجود نص في القانون الخاص (الجرائم الاقتصادية) في حالة الاستفادة من الظروف إذا توافر بحقه الفاعل الظرف أو العذر فإن الأمر سيؤدي إلى خلق إشكال في التطبيق،

---

(1) المساعدة، أنور، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية مرجع سابق، ص137، وانظر "صالح نائل، عبدالرحمن، الجرائم الاقتصادية مرجع سابق، ص:107، وانظر : المحاسنة، محمد، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق ص:36 .

هل نعاقب المتدخل أو المحرض بعقوبة الفاعل أم بعقوبة الجريمة فكان من الأولى أن يورد في قانون الجرائم الاقتصادية نص صريح على مدى استفادة المتدخل والمحرض منه كالفاعل الاصلي، وفي حالة غياب النص الخاص جاء لحل صلب الموضوع بتطبيق القواعد العامة الواردة في المادة (79) من قانون العقوبات على الشكل الآتي :"

1- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

2- وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة .

إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به". [1]

وسنتحدث عن الظروف التي من شأنها التأثير على المحرض والمتدخل في الجرائم الاقتصادية على الشكل التالي:

أولاً : الظروف الشخصية والمزدوجة تأثيرها على المحرض والمتدخل في الجرائم الاقتصادية

تعرف الظروف الشخصية البحتة على أنها هي الظروف الكائنة في شخص المجرم ولا تتصل بالرُكن المادي للجريمة، ويكون من شأنها التأثير في العقاب تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاء.

ومن أبرز الامثلة على هذه الظروف بالجرائم الاقتصادية ظرف التكرار المنصوص عليه في المادة (101) من قانون العقوبات الأردني، وابرز امثلتها الظروف الشخصية المخففة صغر السن الشخص

(1) نص المادة (79) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

والمراهق المنصوص عليه في المادتين (18/19) من قانون الأحداث الأردني ومثال الظروف الشخصية المعفية من العقاب الجنون المنصوص عليه في المادة (92/1) من قانون العقوبات الأردني [1]، والقاعدة التي أرستها المادة (79/2) من قانون العقوبات الأردني أن الأسباب أو الظروف الشخصية البحتة يقتصر مفعولها على من تتوافر فيه فقط، فهنا يتضرر هو وحده بها أو يستفيد منها فاعلا أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً ولا تتعداه إلى سواء، ونجد استثناء وحيد على هذه القاعدة هو عندما يكون الظرف الشخصي مشدداً ويثبت أنه سهل اقتراف الجريمة، ففي هذه الصورة يسري في هذا الحال على كل من الفاعلين والشركاء والمتدخلين والمحرضين، وتطبيقا لذلك لو استغل أحد الشركاء أو المتدخلين أو المحرضين صفته كابن للمجنى عليه وسهل بهذه الصفة اختراق لحساب والده كان يكون قد أمدهم بمعلومات تتعلق بمكان توافر المال أوتركً الجهاز الحاسوب مفتوح دون باسورد، فإن التشديد في العقوبة يسري على جميع المساهمين في الجريمة وهكذا الحال دوماً كلما قام من توافر له ظرف خاص بعمل كان من شأنه إزالة عقبة من طريق التنفيذ كان يتوجب على المساهمين الآخرين تذليلها لإتمام جريم الشخصي البحث، فإن مفعوله يبقى خاصاً بصاحبه.، والتساؤل الذي يطرح هنا هو هل يشترط توافر العلم بهذا الظرف الشخصي المشدد لكي يسري على المساهمين كافة ؟؟ ترى الباحثة بأنه حسننا أخذ بما جاء به أستاذنا الدكتور كامل السعيد انه لا بد من توافر العلم بهذا الظرف لكي يسري على كافة المساهمين في الجريمة، وذلك كون تأثير هذا الظرف في حال اكتمال شروطه يتسم بتغيير الوصف الجرمي، ويكون الحال هذه العناصر الجريمة مثلها كمثل الظروف المادية ومع الاخذ بنص المادة (86/2) من قانون العقوبات الأردني والتي

(1) انظر الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، ص: 240.

تحفل بالغلط الواقع على أحد الظروف المشددة لم تفرق بين ما إذا كانت الظروف مادية أو شخصية أو مختلطة. [1]

ونجد بتعريف الظروف المزدوجة (المختلطة) على أنها الظروف الشخصية المادية وهي مادية وشخصية في ذات الوقت، ويصدق فيها ما يصدق في الظروف الشخصية فهنا لا يتناول أثرها الا على الشخص الذي تتعلق به الا إذا كانت مشددة وثبت أنها سهلت ارتكاب الجريمة.

وفي نطاق الجرائم الاقتصادية فيكون ظرف الموظف العام الذي يساهم في ارتكاب جريمة تقع على الإدارة العامة، ومحلها المال العام خاصة كالاختلاس أو غسيل الأموال على الاوراق الرسمية إلكترونياً، – وفي الوقت الذي يسهل ظرف الموظف اقتراف الجريمة يسري عليها بحق المساهمين جميعهم بلا اية استثناءات.

وهذا ما جاء مؤكداً بنص المادة من قانون العقوبات الأردني في نص المادة (2/79)، مع مراعاة وجوب توافر شرط العلم ،من جيع الاطراف بهذا الظرف حيث لا يكفي توافر شرط كون الظرف سهل قيام الجريمة وتحقيقها .

ونجد في الخلاصة أن ما تناولناه يشكل خلافاً للأصل العام المقرر في صلب المادة (81) من قانون العقوبات الأردني القاضي بعدم مساواة عقوبة المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل الأصلي، نحي قانون الجرائم الاقتصادية الأردني في المادة (4/ د) منحى متشددا باتجاه عدم التفرقة بين عقوبة المتدخل والمحرض وعقوبة الفاعل الأصلي، وساوى بينهم جميعاً في العقوبة دون أدنى تمييز بينهم، وذلك استجابة لضرورات تستدعي الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية، وتماشيا مع التشريعات الاقتصادية المختلفة وانسجاماً مع توصيات المؤتمر الدولي السادس القانون العقوبات لعام 1953.

---

(1) السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص:294.

المطلب الثاني
الأحكام المستحدثة في الرُكن المعنوي للجريمة الاقتصادية

نجد إن المشرّع العقابي الجنائي لا يُفرض العقوبة على فرضاً أعمى على كل فعل مكون للنموذج المادي للجريمة، وإنما يفرضها بصورة معينة معنوية وتتطلب أن يرتكب النموذج المادي داخل إطاره، ويشترط أن يرتكب بالصورة المعنوية التي يشترطها المشرّع في النص أيضاً، وهذا النموذج المعنوي – كالنموذج المادي تماماً – يختلف من جريمة إلى جريمة اخرى، ففي مرة يكون على صورة القصد، ومرة اخرى يكتفي المشرّع بالخطأ، وهما الصورتان الأساسيتان للنموذج المعنوي للجريمة، حيث يعد الركن المعنوي ركن من اركان الجريمة فان انتفى لا يمكن قيام الجريمة .

بل وغالباً ما يقع نفس النموذج المادي تحت وطأة نصوص مختلفة تبعاً لقصد الفاعل أو خطئه فهو الذي يربط الفعل بماديات الجريمة، فهو على قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في اهميته لقيامها، فلا جريمة بغير خطأ، ولا جريمة، ويمثل الركن المعنوي الاصول النفسية الماديات الجريمة بالخطأ وحده والسيطرة عليها، لان هذه الماديات لا يعنى بها المشرّع ؛ الا اذا صدرت عن انسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، وبقدر سيطرة الارادة الجرمية على : ماديات الجريمة، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها، وللإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان : القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة، والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة، وكلاهما – القصد والخطأ يمثل الركن المعنوي للجريمة، وسنقسم هذا المطلب إلى فروع متعددة على الشكل التالي:

الفرع الأول :الأحكام المستحدثة للركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

وأما الفرع الثاني: صور الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الأحكام المستحدثة للركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

القصد الجرمي يُعرف بأنه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها"، ولا يقوم القصد الجرمي إلا على عنصرين هما :العلم والإرادة، والجرائم الاقتصادية – كمثلها من الجرائم – حيث تقوم على عنصري العلم والارادة كباقي الجرائم .

ويُشترط في الجاني لقيام الجريمة أن يكون على علمً في عناصر جريمته، وإن تتوجه إرادته الحقيقة إلى التحقيق أو القبول بهذه العناصر، إلا ان الرُكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتميز في خصوصية أخرى، وسنظهر اركان المعنوي على الشكل التالي بالفروع التالية :

الفرع الأول: صورة القصد الجرمي

جاء المشرّع الأردني في المادة (63) في قانون العقوبات العام القصد الجرمي : "عندما عبر عنها بكلمة النية " بقوله جريمة النية :"إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

هذا ما سنبينه تباعاً في فرعين الفرع الأول : الجرائم الاقتصادية في صورة القصد وفقاً للأحكام العامة، لا تقوم المسؤولية الجزائية التقليدية وادانة أي شخص بجريمة معينة مجرد ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يجب ان يكون عالماً بخطورة نشاطه الجرمي، والوقائع المكونة للركن المادي لجريمته، يجب ثبوت علمه يقيناً لا افتراضاً، والتساؤل الذي يثور ما مدى انطباق هذه القواعد على الجرائم الاقتصادية، للإجابة على هذا التساؤل يجب بيان كل عنصر من عناصر القصد الجرمي على حده .

يحتل عنصر العلم مكانة هامة في الجرائم الاقتصادية، فالقوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية متغيرة باستمرار، لذلك لا بد من الاطلاع على احكامها حتى يتم معرفتها والالتزام بها، .

ويقتضي العلم بالقانون، ان ينصرف علم الجاني إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية النشاط الاقتصادي .

أولاً: ما مدى افتراض العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجرائم الاقتصادية

يختلف العلم بالوقائع في الجرائم الاقتصادية، عما هو عليه في الاحكام العامة في القانون العام ،فالأصل ثبوت العلم بالوقائع يقينا لا افتراضاً، الا ان الاتجاه في الجرائم الاقتصادية يتجه نحو افتراض هذا العلم، فالعلم في الجرائم الاقتصادية مفترض، وقد ساد اتجاه خاص ببعض الجرائم الاقتصادية يتلخص في انتشار مساواة العلم بالعلم الفعلي، فالفاعل حين ارتكاب الجريمة الاقتصادية، كان لديه العلم بطبيعة النشاط الجرمي الذي يقوم به، فلا يمكن بالضرورة الا انه يعلم، وهذا ما نهجته محكمة النقض الفرنسية في العديد من احكامها في الجرائم الاقتصادية ". [1]، بمساواة وجوب العلم بالعلم الفعلي، اي ان الفاعل لا يمكن بالضرورة الا انه يعلم "، واخذت محكمة النقض المصرية بهذا النهج، ومما لا شك فيه ان هذا يتعارض مع فكرة القصد الجنائي، اذ لا يمكن ادانة شخص دون ثبوت علمه يقينيا، لا شكا أو افتراضا، الا انه ونظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية، وصعوبة إثبات العلم الذي قد يؤدّي إلى افلات المجرمين من العقاب، علاوة على ان افتراض العلم قد يتطابق مع الواقع، فمن يقوم بصناعة الدواء لا يمكن الا ان يعرف ان النسبة الداخلة في صناعته غير دقيقة، وامام الاعتبارات التي دعت إلى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية، فأننا نرى وجوب اللجوء إلى استخلاص العلم بدلاً من افتراضه، وهذا ما يترك لتقدير محكمة الموضوع فيكل واقعة معروضة عليها، فاذا ما استخلصت المحكمة العلم من وقائع الدعوى كان قضائها سليما .

---

(1) ارتيمه، وجدان سليمان، مدى توافق احكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني ،رقم 11، لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، بحث منشور، مرجع سابق، ص : 4102.

اما اذا دفع المتهم بانتفاء هذا العلم، يجب على المحكمة الرد عليه بأسباب صحيحة من وقائع الدعوى، وبذلك يمكننا الموازنة ما بين الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبين الحرص على عدم ادانة أي بريء ب– مدى افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية : وفقاً للأحكام العامة فان العلم بالقانون مفترض بقرينة لا تقبل اثبات العكس، ولا يوجد أي نص يميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم بهذا الخصوص، فالعلم بالقوانين الاقتصادية مفترض بقرينة غير قابلة لإثبات العكس، بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثباته، لا يمكن قبول من المتهم تقديم دليل على خلاف ذلك، وافتراض العلم بالقوانين الاقتصادية بقرينة قاطعة لا تقبل بأثبات العكس، أصبحَ أمرً غير مُستساغ، وتأسيساً على ذلك؛ ترى من العدالة أن يكون العلم بها قرنيه قابلة لإثبات العكس، بحيث يُعطى المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية الفرصة للدفاع عن نفسه وإثبات جهله بالقانون؛ فالقوانين الاقتصادية تتميز بكثرتها وتنوعها وكذلك فإنها سريعة التطور والتغير، وبذات الوقت تتعرضُ لمجالاتٍ فنيةٍ تحتاج إلى متخصصين لفهمها. [1]

ولهذا نجد أنّ المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات تطرّق في نص التوصية الثالثة بقوله: أنّ كثرة التعديلات اتي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية تتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص كما يتطلب الأمر بإيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية، وللتوفيق ما: الاتجاهين السابقين، ذهب اتجاه فقهي"، إلى ان إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية يقتضي تحديد المخاطبين بقواعد قانون الجرائم الاقتصادية من قبل المشرّع، بحيث يتمكن غير المخاطبين به اثبات الجهل به، ويشترط وجوب علم الفرد بان بعض

(1) يعقوب، محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق ،2011، ص: 309 .

الأفعال يسمح له بها له واخرى محظور عليه، ومعيار ذلك انتماء الشخص إلى فئة معينة من الناس، وهذا الانتماء يحتم عليه العلم بالقوانين التي تحكم نشاط هذه الفئة، فمن ينتمي إلى هذه الفئة، يقتضي عمله الالمام بالقوانين الاقتصادية، فعليه تتبعها ولا يعذر للجهل بها، وتكون القرينة قاطعة بحقه لا تقبل بأثبات : العكس، أما من لا ينتمي إلى هذه الفئة وتعتبر القوانين الاقتصادية بحقه قوانين عارضه، فيعذر للجهل بها اذا لم يعلم بها، وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومن ابرز الامثلة على ذلك المستهلك، ونحن نؤيد هذا الراي الفقهي بما ذهب اليه، باعتباره يحقق التوازن ما بين مقتضيات افتراض العلم بالقوانين الاقتصادية، وعدم افلات مرتكبيها من العقاب ،وما بين مقتضيات العدالة وعدم ادانة بريء. [1]

ثانياً : دور الارادة في الجرائم الاقتصادية

فقد أهمل طرفاً الفقه دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، حيث ذكر العلم ولم يذكر الإرادة، على الرغم من أن القصد الجرمي هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، مما يثير التساؤل، هل تقوم الجريمة الاقتصادية على العلم وحدة ؟ لا تقوم المسؤولية الجزائية على العلم وحده، بل يجب ان يكون هناك ارادة، وهي العنصر الثاني في القصد الجنائي فالإرادة اساس المسؤولية، فاذا انتفت الارادة انتفت المسؤولية، لإن الإرادة جوهر المسؤولية، اذا ذكر المشرّع العلم ولم يذكر الارادة فلا يعني ذلك استبعادها، بل نحن امام ارادة مفترضه اذ ان الاصل الانسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن ارادته الحرة [2] لذلك لا تكلف النيابة العامة بإثبات

(1) الوريكات، محمد، مدى كفاية الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد 10 العدد 2، ص: 77.

(2) سليمان. حسين مكافحة الجرائم الاقتصادية، الندوة العلمية الحادية والاربعون، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، الرياض، 1999، ص: 88.

هذه الارادة ،ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس اذكر المشرّع أردني افتراض القصد الجرمي في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته، فالأصل في الجرائم الاقتصادية انها قصديه، الا اذا ورد نص يعاقب على جرائم الخطأ ،وهي بذلك تتفق مع القواعد العامة في هذا المجال، وهذا وضحته المادة (5/1) من قانون الجرائم الاقتصادية لعام (1993) بصيغته النهائية، حيث نصت على ما يلي: (أ- اذ ارتكب مدير اي هيئه معنويه أو موظف فيها أو أي من اعضاء مجلس ادارتها أو هيئه مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة ب من المادة الثانية من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين بأن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون، وعلى الرغم من ان المشرّع الأردني لم ينص صراحة على افتراض القصد الجرمي في قانون الجرائم الاقتصادية، إلا ان هناك بعض النصوص الجزائية تفترض توافره عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية، وسنعرض اهم عنصرين في القصد الجرمي على الشكل التالي:

أولاً: العلم

يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة ارتكاب على ما عرفها القانون، ومسألة العلم بالقانون هو أمر مفترض وليس للأفراد ان يتحججوا أو يدعوا بالجهل في القانون سواء من حيث كان هناك نص أو عدم وجود نص، أو ما جاء بالتفسير وفهم لأحكامه.

وحيث جاء نص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني على :" لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم ". [1]

(1) نص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

ويأتي على عكس العلم ما يسمى بالجهل فترى الباحثة إن عنصر الجهل لا يصلح بأن يكون مانع من موانع العقاب وذلك مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وكثرة التعاملات عبر الشبكات العنكبوتية العملاقة واستنادا لقاعدة لا يعذر أحد بجهله بالقانون وتأكيدا على ذلك نص القانون الجنائي السابق ذكره أعلاه (85) لا يعتبر الجهل وفقا للقاعدة القانونية عذرا لمن يرتكب أي جرم.

ثانياً: الإرادة

تقوم الإرادة في النتيجة المعاقب عليها على القصد الجرمي على السلوك الاجرامي والنتيجة المعاقب عليها وعلى حد سواء في ذلك، وتعتبر أساس وجوهر المسؤولية، فعلى سبيل المثال ففي جريمة غسيل الأموال الإلكترونية والتي تؤثر على اقتصاد الدولة، فيجب أن يثبت المشتكي بأن المشتكى عليه اتجهت إرادته ونيته إلى تحقيق النتيجة وهي الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، فإذا صدر الفعل ولم يكن بإرادة الجاني، ففي حالة كان نتيجة لإكراه مادي تعرض له المجرم وعلى نحو قيد ارادته ومما جعل منها اداة في ارتكاب الجريمة فلا يمكن قيام المسؤولية الجزائية على الجاني المكره بل نقوم بمساءلة من أعلى القيام بارتكاب الجريمة. [1]

وان أهم ما يُميز الإرادة عن القصد الجُرمي في إن الإرادة تقوم على الفعل المادي فقط بكلتا صورتيه الايجابية أو السلبي الامتناع وذلك دون تحقق النتيجة، أما القصد فيشتمل على الارادة والنتيجة معاً.[2]

(1) نص المادة (66) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(2) جرار، غازي، مرجع سابق، ص:49.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ

من الجدير بالذكر انه لا يوجد أية اختلاف للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية عنه في جرائم القانون الأخرى، فالأساس بها وجود القصد، ولا عقاب على الخطأ الا اذا نص القانون عليه بشكل صريح ،وعلى ذلك فثمة جرائم اقتصادية قصدية يخصها المشرّع بعقوبات شديدة، وجرائم أخرى غير قصدية حيث يقرر لها المشرّع العقوبات ذاتها، حيث تمتاز هذه الجرائم جرائم الخطأ أو الجرائم غير المقصودة بدرجة خاصة من الأهمية في الجرائم الاقتصادية . [1]، كونها لا تخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الجرائم غير المقصودة في الاحكام العامة، فقد جاءت معظم التشريعات والتطبيقات القضائية وعاملت هذه الجرائم على أنها جرائم قصدية نظراً للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية .

حيث لم يتطرق قانون الجرائم الاقتصادية لعام 1993 بصيغته النهائية لصور الخطأ التقليدية التي تم عليها النص في قانون العقوبات، وهي الاهمال وقلة الاحتراز ومخالفة القوانين والانظمة، ولكنة عاقب على نوع واحد من جرائم الخطأ، وهو الخطأ الجسيم فقد نصت المادة (5 / ب) من هذا القانون على انه : اذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين. [2]

ونرى بأن موقف المشرّع الأردني لا يتفق مع السياسة التشريعية الاقتصادية، ومن شأنه تضيق الحماية الجزائية للجرائم الاقتصادية، ونتمنى على المشرّع الأردني المعنوي الغاء المادة الخامسة من

---

(1) المساعدة . انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007. . يعقوب، محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ،دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، 2001 ،ص ٣٠٩.

(2) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، ط هـ، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص :888.

قانون الجرائم الاقتصادية وتطبيق الاحكام العامة للركن المعنوي على الجرائم الاقتصادية لم يعاقب المشرّع الأردني جرائم الخطأ معاملة الجرائم المقصودة كما فعل المشرّع السوري، اذ لم يميز بين القصد وغير القصد في تكوين الركن المعنوي، حيث تعد الجريمة واقعة سواء ارتكبها الفاعل عن قصد أو اهمال أو قلة احتزاز كما جاء في المواد (4، 5) من قانون العقوبات الاقتصادية السوري الجديد رقم بتاريخ 20/3 / 2013، ولكن المشرّع السوري فرق بين القصد والاهمال في العقوبة، حيث نص على عقوبة ادنى اذا كان الجرم ناشئا من اهمال، ولم يفترض المشرّع الأردني القصد في جميع انواع الخطر – كما فعل المشرّع ين الفرنسي والمصري – بل قصره على نوع واحد من أنواع الخطأ وهو الخطأ الجسيم، سواء ارتكبت عن اهمال أو قلة احتراز، حيث اتجه المشرّع الأردني إلى تقليل العقوبة بحق من يرتكب الجريمة غير المقصودة نتيجة خطأ جسيم وهي الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

اما القوانين الاقتصادية الأردنية، ووفقاً للقواعد العامة، فالأصل أن الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكامها انها قصدية الا اذا ورد نص على عقاب جرائم الخطأ، وجرائم الخطأ الاقتصادية قلية نسبياً وهناك صور لجرائم غير قصديه نص عليها قانون العقوبات وما هي الا مجرد استثناء. [1]

(1) العطور، رنا إبراهيم سليمان، 2006، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، ص: 632.

المبحث الثاني
خروج الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني

أن الجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني وبالمركز الاقتصادي للدولة، وقد أصبحت هذه الجريمة عابرة للحدود ومرتبطة بجرائم أخرى، وترتكب بوسائل حديثة ومعقدة، كما أن مؤداها خروج وانتقال الأموال المتحصلة منها بطرق غير مشروعة خارج البلد الذي تعود إليه هذه الأموال، وبالنتيجة يصبح من الصعوبة استردادها لذلك أصبحت الدول تعنى بإجراء مجاراة تشريعية ومتطورة، لغايات الحفاظ على مقدراتها ومنع خروج العملات الصعبة من سيادة هذه الدول.

ولمواكبة الجريمة المتطورة، ألزم المشرّع في الخروج عن القواعد العامة للتجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات والخروج عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن ينبغي أن يكون هذا الخروج عن القواعد العامة مبرراً، وفي الوقت نفسه متسقا معها، متضمنا للعقوبات الرادعة بحق مرتكبيها، ويؤدي إلى الحفاظ على مقدرات الدول. [1]

المطلب الأول
الخروج عن القواعد العامة المتعلقة في التقادم

اتجه المشرّع الأردني إلى إضفاء حماية جزائية للجرائم الاقتصادية وذلك عندما خصها بقواعد خاصة لا مثيل لها في الجرائم العادية وذلك حفاظًا على المال العام والاقتصاد الوطني، فقد جاء قانون الجرائم الاقتصادية بنظام اجرائي متشدد في مجال الجرائم الاقتصادية، وعلى الرغم من نصوص المواد (338–352) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة في التقادم، الا أن المشرّع الأردني قد تبنى

(1) كنعان، صالح، (2017). الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص5.

حماية إجرائية للمال العام والاقتصاد الوطني، وقد جاءت هذه الحماية وفقاً لنص المادة (10) [1] من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، حيث نصت على " لا تسري أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها."[2]

ومن الآثار القانونية التي تترتب على عدم سريان أحكام التقادم على الجرائم الاقتصادية، عدم سقوط الجرائم الاقتصادية بعد مرور مدة التقادم، وكذلك عدم سقوط حق الدولة في العقاب تبعًا لسقوط دعوى الحق العام.

وعليه، لا يجوز للنيابة العامة اسقاط دعوى الحق العام في الجرائم الاقتصادية حتى وإن اكتملت مدة التقادم لإقامة دعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص، بل يتوجب على النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها لحين أن يصدر حكم بها.

وفي حال وان كانت الدعوى قد أقيمت وتمت إحالتها إلى المحكمة، ثم انتهت مدة التقادم قبل أن يتم الفصل في الدعوى، في هذه الحالة لا يجوز للمحكمة ناظرة دعوى الحق العام، أن تقرر اسقاط الدعوى بالتقادم، بل يجب عليها أن تستمر في نظرها والحكم بها إما في الإدانة أو في البراءة أو عدم المسؤولية على حسب مقتضى الحال. [3]

---

(1) المادة 10 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993

(2) لبادة، أحمد، (2006)، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص77

(3) احجيلة، عبدالله، (2011)، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، الأردن، ص137

المطلب الثاني
الصلح في الجرائم الاقتصادية

عند ارتكاب الجاني جريمة، فإن الدولة في تلك الحالة تقوم في معاقبة الجاني وفقًا للعقوبات المقررة لجرمه الذي ارتكبه في قانون العقوبات الأردني، وذلك من خلال تحريك دعوى الحق العام بواسطة النيابة العامة. [1]

ألا أن بعض التشريعات قد أقرت أن دعوى الحق العام المتعلقة في الجرائم الاقتصادية يمكن انقضاؤها بالصلح أو التسوية كبديل عن العقاب ولغايات تشجيع مرتكب الجريمة الاقتصادية على إعادة المال، ونظراً إلى أن الهدف الرئيسي من سن التشريعات الاقتصادية هو حماية المال العام والمحافظة على الاقتصاد الوطني، ووفقًا لذلك تعد المصالحة من الإجراءات الفعالة والمنتجة لغايات حماية المال العام من خلال استرجاعه، وفي هذه الحالة، فإذا تمت المصالحة تعتبر الجهة المدعية قد تنازلت عن دعواها مقابل الاتفاق الذي تم بينها وبين الطرف الذي ارتكب الجريمة. [2]

وتأسيساً على ما سبق، ستقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، سيتم من خلال الفرع الأول بيان مفهوم الصلح في الجرائم الاقتصادية، وفي الفرع الثاني سيتم توضيح الشروط اللازم توافرها في الصلح في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم الصلح في الجرائم الاقتصادية.

عرف المشرّع الأردني الصلح، وفقًا لنص المادة (647). [3] من القانون المدني الأردني، حيث نصت على" الصلح هو: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"

---

(1) السعيد، كامل، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص75

(2) الشخانبة، عمار، (2023) الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص55

(3) المادة 647 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

وأشار المشرّع المصري إلى الصلح بموجب نص المادة (549) [1] من القانون المدني، حيث نصت على " وذلك بأن ينزل كل منها على التقابل عن جزء من ادعائه"

هذا وبالإضافة إلى أن المشرّع الفلسطيني، نص على التصالح بموجب المادة (16) [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، حيث نصت على " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض الصلح في الجنح من النيابة العامة"

وعرف بعض الفقهاء القانونيين الصلح على أنه: تخلص المشتكى عليه مرتكب الجريمة الاقتصادية إذا قام بدفع المبلغ وارجاعه أو عرض تسوية مع جهة المجني عليها. [3]

وعرف كذلك على أنه: العقد الذي يتم ابرامه بين الإدارة (المجني عليه) وبين الجاني مرتكب الجريمة الاقتصادية، حيث يعبر كل منهما به عن رغبته في انهاء النزاع. [4]

وعرف أيضًا: تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة ومتابعة الدعوى الجزائية، وفي المقابل يقوم الفاعل بدفع المبلغ الذي يحدد بموجب القانون، أو سبب المصالحة التي تم اجراؤها مع المجني عليها في الأحوال التي يسمح بها المشرّع. [5]

---

(1) المادة 549 من القانون المدني المصري

(2) المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

(3) المحاسنة، محمد سليمان، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص85

(4) الشخانبة، عمار، الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، المرجع السابق، ص58

(5) الشخانبة، عمار، الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، المرجع السابق، ص58-59

وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح على انه" بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون". [1]

وتأسيساً على ما سبق، تورد الباحثة مفهومًا للصلح في الجرائم الاقتصادية على النحو التالي:

الوسيلة التي يتم اللجوء اليها من قبل المجني عليها (الإدارة)، أو النيابة العامة لغايات تحقيق الهدف المرجو وهو إعادة المال إلى لمجني عليها، وتفويت فرصة الانتفاع من المال المعتدى عليه من قبل الجاني، الأمر الذي بدوره يسهم في الحفاظ على المال العام والاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الصلح في الجرائم الاقتصادية

يشترط في الصلح العديد من الشروط، سيتم إيرادها من خلال البنود التالية:

أولاً: وجود نص تشريعي يجيز إجراء الصلح

أي أنه يشترط أن يكون المشرّع قد نص على إجازة الصلح، وأن يكون المشرّع قد وضح الجرائم التي يجوز إجراء الصلح بها، وبمفهوم المخالفة، فإذا تم إجراء الصلح لغير هذه الجرائم فإنه لا يعتد به.

وقد أخذ المشرّع الأردني في المصالحة، فقد نصت المادة (9/ب/1) [2] من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993)، على " ب. 1. يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه اذا أعاد، كلياً، الأموال التي حصل علها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة

(1) نقض، 1973/2/16، مجموعة الأحكام سنة 14، ص 927، والمشار إليه لدى، الصوافطة، سعادى، 2010،الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص15

(2) المادة 9/ب/1 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

وعضوية كل من : قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والوكيل العام وذلك بعد سماع راي النائب العام ."

ونصت المادة (16 مكررة) [1] من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على " أ- لمرتكب أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون التقدم بطلب للهيئة لإجراء مصالحة معه إذا أعاد كلياً الأموال والمنافع المرتبطة بها التي حصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة فساد أو أجرى تسوية عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993.

ب- يعرض الرئيس طلب المصالحة على اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى المادة (9) من القانون المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا وافقت اللجنة القضائية على المصالحة تحيل قرارها للمجلس لاستكمال اجراءات المصالحة وفقاً لأحكام القانون على أن يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بحدود ذات الوقائع أو الأشخاص محل المصالحة بجميع أوصافها.

د- للهيئة إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به كلياً أو أجرى تسوية عليها في مرحلة التحقيق الأولي لدى الهيئة ووفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة."

ونص المشرّع كذلك على التسوية بطريق المصالحة، وفقًا للمادة (212) [2] من قانون الجمارك الأردني، حيث جاء فيها " أ . للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما

(1) المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016.
(2) المادة 212 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998.

في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن اية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود اسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار.

وفي جميع الاحوال لا تكون من الأسباب المبررة الا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية."

ومما تقدم، يتبين أن المشرّع الأردني قد أخذ بالمصالحة نظرًا للأهمية المتمتعة بها، ولما لها من ميزات من الناحية العملية والواقعية وتخفيفًا من العبء على القضاء، فإن الهدف من سن التشريعات الاقتصادية والقانونية التي تسهم في تنظيم الجريمة الاقتصادية الواقعة على المال العام وتؤثر على الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن المصالحة تسهم في إعادة المال الذي تم الاعتداء عليه وحمايته وحرمات مرتكب الجريمة الاقتصادية من استعماله، وبالتالي سوف يؤدّي إلى تخفيف آثار هذه الجريمة. [1]

(1) المحاسنة، محمد سليمان، (2007)، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ص85

ثانياً: موعد إجراء الصلح.

يحدد المشرّع الميعاد الذي يتم به اجراء الصلح الذي يجب مراعاته والتقيد به تحت طائلة عدم قبول الصلح إذا تم بعد انقضاء هذه المدة، حيث أن التشريعات الاقتصادية تجيز إجراء الصلح قبل صدور حكم قطعي ومبرم في القضية.

وهذا ما أكده المشرّع الأردني، بموجب نص المادة (39 مكرر/د) [1] من قانون منطقة العقبة الاقتصادية، حيث جاء فيه " د- للرئيس أو من يفوضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة، ويترتب على المصالحة وقف السير بإجراءات الدعوى واسقاطها نهائيا والغاء ما يترتب عليها من اثار."

وباستعراض نص المادة السابق، ترى الباحثة أن المشرّع الأردني رفقًا لقانون منطقة العقبة، قد أجاز إجراء المصالحة من قبل الرئيس قبل أن يتم صدور حكم قضية في الدعوى.

والجدير بالذكر، أن المادة (54) [2] مكرر من ذات القانون، قد أجازت أن تتم المصالحة في القضايا الجمركية، قبل إقامة الدعوى، أو قبل صدور حكم من محكمة الدرجة الأولي بها، حيث نصت على " أ. للرئيس أو للمفوض المختص، ولأسباب مبررة، عقد تسوية صلحيه في القضايا الجمركية التي ينص عليها النظام الصادر بمقتضى المادة (29) من هذا القانون سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وتتم التسوية مع الجهة المخالفة وفقا لأحكام وشروط عقد

---

(1) المادة 39مكرر/د من قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم 32 لسنة 2000.

(2) المادة 54 مكرر من قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم 32 لسنة 2000.

المصالحة على ان يبين فيه جميع مبالغ التعويضات والنفقات التي يتحملها المخالف ولا يجوز ان تتم التسوية باقل من نصف الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون.ب. يصدر الرئيس أو من يفوضه دليلا بالتسويات الصلحية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية.ج. تسقط الدعوى الجمركية عند اجراء المصالحة عليه."

وتأسيساً على ما سبق، ترى الباحثة أنه يشترط لإجراء المصالحة في حال تم تحريك الدعوى للجريمة الاقتصادية، أن تتم قبل أن يتم صدور حكم ابتدائي، أي لا يجوز أن تتم المصالحة أمام محكمتي التمييز أو الاستئناف، والأمر ذاته يطبق وفقًا لنص المادة (212) من قانون الجمارك آنفة الذكر.

أما فيما يتعلق بقانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، يتبين لدى الباحثة أن المشرّع الأردني أورد اختلافا فيما يتعلق في ميعاد إجراء المصالحة، والجهة التي يحق لها إجراء المصالحة من عدمه حيث ظهر هذا الاختلاف بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون الجمارك وقانون منطقة العقبة الاقتصادية حيث نص قانون الجرائم الاقتصادية أن إجراء المصالحة أو الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة لكن شريطة عدم صدور حكم قطعي فيها، أي أنه يجوز إجراء المصالحة حتى والقضية أمام محكمة الاستئناف والتمييز. [1]

وفيما يتعلق أيضا بقانون النزاهة ومكافحة الفساد فالمشرع الأردني نص على ان طلب المصالحة أو التسوية يقدم إلى (الهيئة) وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية، حيث تعرض الهيئة هذا الطلب على اللجنة القضائية المشكلة وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية. [2]

(1) انظر، المادة 9/ب/1 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.
(2) انظر المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016.

وتأسيساً على ما سبق، تقترح الباحثة على المشرّع الأردني وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية أن ينص على إعطاء الحق للمجني عليها في إجراء المصالحة مع الجاني، وكذلك منح القاضي ناظر الدعوى صلاحية إجراء المصالحة، وعدم حصر هذا الحق فقط للنائب العام.

ثالثاً: إعادة المال المعتدى عليه كليًا أو جزئيًا

لقد اتضح لنا من خلال دراسة موضوع الصلح أو المصالحة ان الهدف منه هو المال العام أي ارجاع هذا المال عند تعرضه للاعتداء، وبرجوع إلى نص المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية نرى ان المشرّع قد أوجب لإجراء المصالحة إعادة المال بالكامل أو اجراء تسوية بشأنه أي بمعنى انه يجوز ان يكون هنالك اتفاق حول المبلغ من ناحية الية دفعه، وهذا من الأشياء أو الأمور الجديدة التي اتى بها قانون الجرائم الاقتصادية.

ونص المشرّع الأردني في المادة (9/ج/2) [1] من قانون الجرائم الاقتصادية على" يحق للنائب العام اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به، كليا أو اجرى تسوية عليها، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة."

وباستعراض نص المادة السابق، ترى الباحثة أن المشرّع الأردني اشترط أن تشمل المصالحة مع حائز المال على إعادة المال والمنافع المرتبطة به كليًا أو يجري التسوية عليه، ويجري عليها ما يجري على المال ذاته.

(1) المادة 9/ج/2 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

وان المشرّع الأردني، فيما يتعلق في إعادة المنافع المرتبطة بالمال المعتدى عليه قد أصاب بالنسبة إلى حائز المال لكنه قد جانب الصواب بالنسبة إلى مرتكب الجريمة، حيث انه كان يتوجب ان يشترط لأجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة بالإضافة إلى إعادة المال كليا أو اجرى تسوية عليه ان يتضمن النص أيضا إعادة المنافع المرتبطة به، وليس الزام حائز المال فقط اما بالرجوع إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد، نرى ان المشرّع قد عالج هذه المسألة وأصاب في ذلك حيث اشترط أيضا لإجراء المصالحة إعادة المال والمنافع المرتبطة به. [1]

رابعا: موافقة اللجنة القضائية على المصالحة

نصت المادة (9/ج/1) [2] من قانون الجرائم الاقتصادية على " 1. يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه اذا اعاد، كليا، الأموال التي حصل علها نتيجة ارتكاب الجريمة أو اجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من : قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والوكيل العام وذلك بعد سماع راي النائب العام"

وباستعراض النص السابق، يتبين أنه اذا قام النائب العام برفض إجراء الصلح، فإن هذا لا يؤثر، أما في حالة الموافقة على الصلح فإن قرار النيابة العامة في هذه الحالة غير نافذ وذلك بسبب أن المشرّع الأردني قد اشترط أن يتم أخذ موافقة من اللجنة القضائية التي تشكل من رئيس النيابة العامة

(1) الشخانبة، عمار، الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، المرجع السابق، ص61

(2) المادة 9/ج/1 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

رئيسًا لها، وعضوية أحد قضاة التمييز يعين من قبل المجلس القضائي، والمحامي العام المدني، وذلك بعد سماع رأي النائب العام. [1]

ترى الباحثة ومن خلال ما تم ذكره ان النائب العام في حال رفض المصالحة مع مرتكب الفعل لا معقب على قراره فهو حق له ودون اية رقابة اما إذا وافق على اجراء المصالحة يكون قراره غير نافذ وموقوف على موافقة اللجنة القضائية فهي صاحبة الصلاحية في قبول هذه المصالحة وإصدار قرار وقف الملاحقة.

وترى الباحثة مما تقدم، إنه يجب أن يطول دور اللجنة القضائية إلى أبعد من ذلك ليشمل أيضا الرقابة على قرار النائب العام فيما لو تم رفض إجراء الصلح، فعندما تلتقي النيابة العامة مع الجاني مرتكب الجريمة الاقتصادية وتتداول معه وتعرض الحلول من قبل الطرفين، يجب أن يتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القضائية وان يكون لها قرار في هذا الخصوص، فالعدالة التصالحية يهدف من إجرائها تعويض الجهة المجني عليها، وبذات الوقت يهدف منها إصلاح الجاني مرتكب الجريمة الاقتصادية، بدلا من تنفيذ العقوبة بحقه وما لها من آثار سلبية تلحق به جراء هذه العقوبة، كما تؤدي العدالة التصالحية إلى تفعيل دور الجهة المجني عليها في التفاوض مع مرتكب الفعل وتوضيح الأضرار التي نجمت جراء هذا الفعل والوصول إلى الحلول التي تؤدي إلى إعادة المال المعتدى عليه، ويؤدي الصلح أيضا إلى قيام الجاني بإصلاح نفسه الأمر الذي يؤدّي إلى عدم عودته لارتكاب الجريمة، لذلك يجب تعديل نص المادة (9/ب/1) على نحو يسمح بها للجنة القضائية من بسط رقابتها على قرار النائب العام عند رفض المصالحة مع مرتكب الجريمة الاقتصادية.

---

(1) المساعدة، أنور، (2005)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 293-294

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على " هذا وقبل البحث في أسباب التمييزين نجد أنه ورد كتاب رئيس النيابة العامة رقم 1/3/527 تاريخ 13/5/2004 بوصفه رئيساً للجنه القضائية المشكلة بمقتضى أحكام المادة 9 /ب/ 1 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 40 لسنة 2003 التي تنص على أنه يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذه القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً أو جزئياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة، ولا يعتبر قرار النائب العام نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام) الموافقة على قرار النائب العام المتضمن قبول المصالحة ووقف الملاحقة بحق المميزين عبد المجيد عوده محمد الزيود واسلام جمال العموش في القضية رقم 312/2002 جنايات الزرقاء المتفرع عنها القضية الاستئنافية رقم 569/2003 استئناف عمان محل الطعن في هذه الدعوى". [1]

(1) تمييز، حقوق، الحكم رقم 2004/1314، الصادر بتاريخ 2004/10/7، موقع قرارك

المطلب الثالث

منع إدغام العقوبات في الجرائم الاقتصادية

بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني يتبين أن المشرّع ألزم في حال تعدد الجرائم التي يدين بها الجاني، يجوز للقاضي أن يتبع نظام دمج العقوبات التي حكم بها عليه أو جمعها، بينما في قانون الجرائم الاقتصادية يختلف الأمر، حيث أن القاضي لا يكون مخيرًا ولا يحق له أن يقوم بدمج العقوبات.

ونصت المادة (72) [1] من قانون العقوبات الأردني على اجتماع العقوبات، حيث جاء فيها "

1- إذا ثبت للمحكمة ناظرة الدعوى وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة

أ- الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة على حدة.

ب- وللمحكمة الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد منها دون سواها أو جمع العقوبات المحكوم بها وتنفيذها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مددها في جميع الأحوال على (15) سنة في الجنح و(30) سنة في الجنايات.

2- إذا صدر بحق المحكوم عليه عدة أحكام بجنايات أو جنح مكتسبة الدرجة القطعية فللمحكمة:

أ- أن تنفذ العقوبات المحكوم بها جميعها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع العقوبات في جميع الأحوال على (15) سنة في الجنح و(30) سنة في الجنايات.

ب- تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها إذا اقترنت جميع الجرائم بإسقاط الحق الشخصي.

---

(1) المادة 72 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

3 – يقدم طلب جمع العقوبات أو تنفيذ الأشد منها بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأشد الأخير للفصل فيه مرفقا بالطلب ما يثبت عدم سبق جمع الأحكام موضوع الطلب أو تنفيذ الأشد منها.

4– لا يحول القرار الصادر بمقتضى هذه المادة دون تنفيذ جميع عقوبات الغرامات والعقوبات الفرعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت."

ولتوضيح ذلك، ينبغي بنا التفرقة بين الاجتماع المادي للجرائم، والاجتماع المعنوي وفقًا للفروع التالية:

الفرع الأول: التعدد المعنوي للجرائم

يعرف التعدد المعنوي للجرائم على أنه: الحالة التي يرتكب بها الجاني فعل واحد، وينطبق على هذا الفعل لعدة نصوص قانونية. [1]

وترى الباحثة بناء على المفهوم سابق الذكر، أن التعدد المعنوي للجرائم يقتضي أن يكون الجاني مرتكبًا لفعل واحد مجرم بأكثر من صورة في قانون العقوبات، ولا يكون في حال ارتكابه لأكثر من جريمة، وعليه يتبين أن الاجتماع المعنوي للجرائم يشترط به وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف الجرمية. تتمثل أهمية العنصرين اللذان يتميز بهما الاجتماع المعنوي للجرائم، في التمييز بينه وبين الاجتماع المادي للجرائم، فرذا تمت وحدة الفعل مع تعدد الأوصاف الجرمية لهذا الفعل، فإن ذلك يمثل اجتماعًا معنويًا للجرائم، بينما إذا تعددت الأفعال الجرمية، بحيث يمثل كل فعل من هذه الأفعال جرمًا مستقلًا بذاته وفقًا لأحكام القانون، فإن ذلك سوف يشكل اجتماعًا ماديًا للجرائم. [2]

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص640

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص641

وأكد المشرّع الأردني على التعدد المعنوي للجرائم بموجب نص المادة (57) [1] من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على " 1. إذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد. 2. على انه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص."

وأشار إليه المشرّع المصري بموجب المادة (32) [2] من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة لأشد تلك الجرائم."

وباستعراض النصوص السابقة، ترى الباحثة أن كلا المشرعين ألزما في حالة تعدد الأوصاف للجرم المرتكب يجب أن تذكر جميعها ضمن الحكم، وتحكم المحكمة في الحكم الأشد.

وبالرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، يتبين أن المشرّع الأردني لم يتطرق به إلى التعدد المعنوي للجرائم، لذلك يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني: التعدد المادي للجرائم

يقوم التعدد المادي للجرائم، عند ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر، ولم يصدر بعد حكمًا قطعيًا في أي من الجرائم، أي أن الجاني يكون مرتكبًا لأكثر من جريمة مستقلة في أركانها ونتائجها عن الأخرى. [3]

---

(1) المادة 57 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(2) المادة 32 من قانون العقوبات المصري رقم58 لسنة 1937.

(3) حجيلة، عبدالله، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، المرجع السابق، ص93.

وباستعراض أحكام المادة (72) من قانون العقوبات الأردني آنفة الذكر، يتبين أن المشرّع الأردني قد ميز بين الاجتماع المادي للجرائم عند ارتكاب الجاني جنايات أو جنح، أو مخالفات، فترى الباحثة، أنه بحالة الاجتماع المادي للجرائم في حالة الجنح، يحكم القاضي بعقوبة لكل جريمة على حدا مع تطبيقه للعقوبة الأشد، فالقاعدة العامة هي إدغام العقوبات أو دمجها مع إيقاع العقوبة الأشد عند ارتكاب الجاني لعدة جرائم.

والجدير بالذكر، أنه في حالة إدغام العقوبات أو دمجها تبقى كل جريمة محتفظة بكيانها القانوني، حيث أن القاضي عند نطقه للحكم، ينطق كل جريمة على حدا ويقضي بعقوبتها، ثم يورد في حكمه على تطبيق العقوبة الأشد. [1]

ويترتب على ذلك، أنه في حال صدور عفو عام أو عفو خاص، فإن ذلك العفو يشمل العقوبة الأشد، على أن تنفذ في حق المحكوم عليه العقوبة الأشد التي تلي هذه العقوبة، هذا وبالإضافة إلى أن العقوبات التي تكون أقل شدة، تد من قبيل سوابق في التكرار بالرغم من عدم تنفيذها. [2]

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على" ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (72/ 1) من قانون العقوبات دمج العقوبتين المحكوم بهما المجرم عمر محمد محمود غيث وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحقه لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ النهائية بحقه هي وضعه بالأشغال المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبالوقت ذاته مصادرة الأداة الحادة (السكين) المضبوطة ". [3]

---

(1) المجالي، نظام، (2005)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص486

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص656

(3) تمييز، جزاء، الحكم رقم 2023/1845، الصادر بتاريخ 2023/11/6، موقع قرارك

وتبرز أهمية تبني المشرّع الأردني لإدغام العقوبات أو دمجها بأن العقوبة الأشد التي يتم الحكم بها للجريمة تعد جزاءً كافيًا للجرائم المجتمعة، هذا وبالإضافة إلى أن إيقاع جميع العقوبات للجرائم التي تم ارتكابها يصعب تطبيقه نظرًا لعدم اتفاقه مع السياسة العقابية السليمة، لأنه في بعض الحالات قد يشكل استغراق العقوبات السالبة للحرية لحياة المحكوم عليه، والعقوبات المالية لثروته. [1]

والجدير بالذكر، أن المشرّع الأردني لم يلزم القاضي الجزائي في اتباع قاعدة دمج وإدغام العقوبات، حيث إنه قد أجاز للقاضي أن لا يدمج العقوبات إذا تبين له على سبيل المثال أن تنفيذ العقوبة الأشد لا يشكل رادعًا للمحكوم عليه. [2]

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (72) [3] من قانون العقوبات، نجد أنها نصت على " 2- إذا صدر بحق المحكوم عليه عدة أحكام بجنايات أو جنح مكتسبة الدرجة القطعية فللمحكمة: -

أ- أن تنفذ العقوبات المحكوم بها جميعها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع العقوبات في جميع الأحوال على (15) سنة في الجنح و(30) سنة في الجنايات.

ب- تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها إذا اقترنت جميع الجرائم بإسقاط الحق الشخصي."

وباستعراض النص السابق، ترى الباحثة أن المشرّع الأردني لم يأخذ بمبدأ إدغام العقوبات ودمجها على مطلقه، بل اشترط ألا يزيد مجموع العقوبات التي تم إدغامها على خمسة عشر عامًا في الجنح، وثلاثون عام في الجنايات كحد أقصى.

---

(1) السعيد، كامل، (2009)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص793

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص656

(3) المادة 2/72 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961

وتجدر بنا الإشارة في هذا المجال، إلى أنه في حال تم جمع العقوبات الأصلية، فإن العقوبات التبعية تجمع حكمًا تبعًا للعقوبات الأصلية نظرًا لارتباطها بها، بينما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، فالأصل أن يتم جمعها، لأنها تكون مرتبطة بالجريمة وليس بالعقوبة الأصلية. [1]

وفي هذا المجال، يجب التنويه إلى أن التعويضات المادية التي تستحق عن الأضرار التي تترتب عن عدة جرائم، فلا يجوز إدغامها، نظرًا لتعلق الأمر بحق المصاب عن التعويض عن الأضرار التي لحقت به فيجب أن يحصل على تعويضه كامل عن هذا الضرر. [2]

وتأسيساً على ما سبق، تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرّع الأردني بموجب قانون الجرائم الاقتصادية يخالف القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني، حيث أن قانون الجرائم الاقتصادية يمنع على المحكمة ناظرة الدعوى أن تطبق دمج وإدغام العقوبات، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على" ج. لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون".[3]

وباستعراض النص السابق، ترى الباحثة أن المشرّع الأردني بموجب قانون الجرائم الاقتصادية حظر إدغام العقوبات، وألزم المحكمة ناظرة الدعوى بدمج العقوبات الذي يعد أمرًا جوازيًا في الأحكام العامة، ويعد هذا من قبيل تغليظ العقوبة التي تقرر للجرائم الاقتصادية، لغايات تحقيق الهدف الأسمى من إقرار قانون الجرائم الاقتصادية وهو الحفاظ على المال العام والاقتصاد الوطني.

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص660

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص660.

(3) المادة 3/4 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

الفصل الرابع
النتائج والتوصيات

وفي الختام، وبعد بيان الحماية الجزائية للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات سيتم إيرادها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- يتحقق الركن المعنوي في قانون الجرائم الاقتصادية بصورتين هما القصد والخطأ الجسيم إلا أن المشرّع الأردني في المادة الخامسة من قانون الجرائم الاقتصادية أنكر افتراض القصد الجرمي عندما نص في المادة (5/1) على أنه ... وتبيّن أنّ هذا الجرم قد ارتكب قصداً، وقد استحدث قانون الجرائم الاقتصادية في المادة (5 / ب) فكرة الخطأ الجسيم كصورة من صور الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية مستبعداً صور الخطأ الأخرى الواردة في الأحكام العامة.

2- ان قانون الجرائم الاقتصادية تبني حماية جنائية إجرائية للمال العام والاقتصاد الوطني على حدٍ سواء، وتتمثل هذه الحماية بعدم سريان أحكام التقادم على الجرائم الاقتصادية وعلى العقوبات المقررة لها، ومن الآثار القانونية التي تترتب على ذلك عدم سقوط الجرائم الاقتصادية بمضي مدد التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومن ثم عدم سقوط حق الدولة في العقاب وتبعاً عدم سقوط دعوى الحق العام بالتقادم فيما يتصل بالجرائم الاقتصادية، لذلك لا يجوز للنيابة العامة في محيط الجرائم الاقتصادية إسقاط دعوى الحق العام حتى وان كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، بل يتعين عليها تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها إلى حين الحكم فيها.

3- بناء على ما أورده المشرّع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية، تعتبر الجريمة، جريمة اقتصادية إذا نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو إذا كانت الجريمة المرتكبة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام، بالإضافة إلى أن هناك جرائم تقليدية تم النص عليها في قانون العقوبات الأردني تصبح جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط التي تم ذكرها.

4- من خلال الرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية تحديدا في نص المادة (9) نلاحظ أن المشرّع الأردني قد خرج على هذا الأصل وأجاز للنائب العام إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة الاقتصادية وتتم هذه المصالحة أما بإرجاع المال التي تم الاستيلاء عليه أو من خلا إجراء التسوية.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الباحثة المشرّع الأردني بإلغاء فكرة التصالح وإعادة المال المتحصل من الجريمة الاقتصادية، لأن هذا الأمر من شأنه أن يجعل دعوى الحق العام محلًا للمساومات بين النائب العام والمشتكى عليه أو حائز المال، هذا وبالإضافة إلى أن نظام المصالحة من شأنه تشجيع المستفيدين منه على ارتكاب الجرائم الاقتصادية، مؤمنين أنهم في حال لم يتم اكتشافهم فسوف يأمنون إفلاتهم من العدالة، وفي حال تم اكتشافهم سوف يجدون الصلح ملاذً لهم.

2- توصي الباحثة على المشرّع أن يوسع من سلطة ودور اللجنة القضائية بحيث يمتد إلى أبعد من ذلك ليشمل أيضا الرقابة والتدقيق على قرار النائب العام في حال رفض إجراء المصالحة.

3- توصي الباحثة على المشرّع الأردني تعديل نص المادة (9/ب/1)، من قانون الجرائم الاقتصادية ليشمل إعادة المنافع المتحصلة من المال محل الجريمة الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر باللغة العربية

القران الكريم

1-الكتب

- ابن منظور :لسان العرب، ج 12، دار صادر للطباعة، بيروت
- إسماعيل، نبيل نعمان (2013)،دراسة ميدانية للجريمة في ظل العولمة، طبعة الثانية، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، العراق.
- إمام، محمد كمال، (1991)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،، بيروت
- التويجري، أسماء بنت عبدالله (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- الجبور، محمد، 2012، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1
- الجنيهي، منير محمد، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ،(2006)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1
- حجازي، عبد الفتاح، (2009)، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- الحديثي، فخري عبد الرزاق (1987)، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، بغداد: مطبعة التعليم العالي
- الحمادي ،خالد حمد محمد،2002،غسل الأموال في ضوء الجرام المنظم ،جامعة القاهرة ط1
- الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر لبنان، بيروت ط1
- رباح، غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، 1990، ط1، بحسون الثقافية، بيروت
- الرحباني، عبير شفيق، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها ،2020، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، عمان،

- السراج، عبود (1986–1987) شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، دمشق: مطبعة طربين
- السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، ط هـ، منشورات جامعة دمشق، 1993
- السعيد، كامل، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
- السعيد، كامل، (2009)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن
- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني
- صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
- صالح، نايل عبدالرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1990
- صدقي، أنور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2007،
- عبدالله ،عبدالله عبدالكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت – الجرائم الإلكترونية ،(2011)، منشورات الحلبي، بيروت، ط1
- عمار، ماجد، (2002)، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، ط1، دار النهضة العربية، مصر
- قسقوس، رمزي، 2002، غسيل الأموال جريمة العصر، (د.ط)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان
- اللوزي، سليمان، الطراونة، أحمد، حسن، زوليف، إبراهيم، أحمد، (1997)، إدارة البنوك، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان
- المجالي، نظام توفيق، (2015) شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2010، دار الثقافة والنشر، عمان، ط3، ص:
- المجالي، نظام، (2005)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
- المشهداني، محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الاسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (2004)
- مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979
- المنعم، سليمان، (1990)، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية
- يعقوب محمود داوود (2001)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، دمشق الأوائل للنشر والتوزيع
- يوسف، يوسف، (2011)، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

2-الرسائل والأطاريح

- الديرشوي، عبدالله بن محمد نوري، (2009)، الجريمة وضوابطها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير منشورة : جامعة الملك فهد الامنية – مركز البحوث والدراسات، مجلد 18، عدد : 42
- عطون، إسلام احمد، جريمة غسيل الأموال الإلكترونية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2018
- النتشة، نبيل دانة، 2018، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير منشورة : جامعة الشرق الاوسط، عمان
- أبو الشعر، رامي، 2010، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن
- النتشة، نبيل دانة، 2018، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير منشورة : جامعة الشرق الاوسط، عان

- عطون، إسلام، (2018)، جريمة غسل الأموال الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن
- خنجر، احجيله عبدالله محمد، الاحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2011، الأردن،
- كنعان، صالح، (2017)، الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
- لبادة، أحمد، (2006)، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
- احجيلة، عبدالله، (2011)، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، الأردن
- الشخانبة، عمار، (2023) الأحكام الإجرائية الخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن
- الصوافطة، سعادى، 2010،الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
- المحاسنة، محمد سليمان، (2007)، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن
- المساعدة، أنور، (2005)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الأردن

3-البحوث العلمية والأوراق البحثية

- قمقاني، فاطمة الزهرة، مفهوم وتطور الجريمة الإلكترونية، (2021)،بحث منشور، المجلة الأردنية الدولية اريام للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 3، عدد خاص
- فتيحة، بوهرين، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مشور : جامعة قسطنة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 14 عدد 4، 2021

- محسن، حسين، (د.ت)، جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، ج5، ع21،22، العراق

4-المقالات

- قويدري، يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، 2022، مقال منشور في جامعة الجفلة ومشار اليه لدلى الموقع التالي: https://dspace.univ-djelfa تاريخ الزيارة: 2023/11/5 .

5-القوانين والأنظمة

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل.
- دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014.
- القانوني المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني المصري.
- القانون المدني العرقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.
- قانون صيانة أموال الدولة الأردني رقم 20 لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 13 لسنة 1991.
- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007.
- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021.
- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004
- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 38 لسنة 2015
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016.
- قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998.
- قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم 32 لسنة 2000.
- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016.
- نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16
- المادة 2 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 لسنة 2013
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

6-الأحكام والقرارات القضائية

- تمييز، حقوق، الحكم رقم 2004/1314، الصادر بتاريخ 2004/10/7، موقع قرارك
- تمييز، جزاء، الحكم رقم 2023/1845، الصادر بتاريخ 2023/11/6، موقع قرارك

ثانياً: المصادر باللغة الاجنبية

1-المواقع الإلكترونية

- https://jordan-lawayer.jo.com
- https://eg.andersen.com/
- https://www.lawyer.com
- https://jordan-lawyer.com
- https://www.jordan-lawyer.com